كتاب متن وقاية في الفقه

نمم

ووقف المرحوم كراس علي
مرحوم غازي سلطان محمد خان جامع شريفنده موضوع اولنان كتبدندر

تو[illegible] اركن جلفنة تقتة
[illegible]
[illegible]

متن وقايه هو

عدد اوراق يوز التمش طقوزدر
حرره الفقير محمد السابق
١٣ ٣ ١٣٢٣ م علي

١١ ٢ اك نسخه

١٦٩

١١

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 2321

٢٢٨١

فهرس

كتاب الطهارة فصل بئر باب التيمم المسح باب الحيض باب الانجاس كتاب الصلوة

٢ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨

باب الاذان باب شروط الصلوة باب صفة الصلوة فصل يجهر الامام وباب الحدث باب ما يفسد الصلوة

٩ ١٠ ١١ ١٣ ١٥

باب الوتر وفصل عند الكسوف باب ادراك فريضة مع قضاء فوائت باب سجود السهو مع صلوة المريض

١٦ ١٨ ١٩

باب سجود التلاوة باب المسافر باب الجمعة باب العيدين باب صلوة الخوف باب الجنازة باب الشهيد

باب الصلوة في الكعبة كتاب الزكوة باب زكوة الاموال باب العاشر باب الركاز باب زكوة الخارج

باب المصارف باب صدقة الفطرة كتاب الصوم باب موجب الافساد باب الاعتكاف كتاب الحج باب التمتع والقران

باب الجنايات باب الاحصار كتاب النكاح باب الولي والكفو باب المهر باب النكاح الرقيق والكافر باب القسم

باب الرضاع كتاب الطلاق باب ايقاع الطلاق باب التفويض باب الحلف بالطلاق باب طلاق المريض

باب الرجعة باب الايلاء باب الخلع باب الظهار باب اللعان باب العنين باب العدة باب النسب والحضانة

باب النفقة كتاب العتاق باب عتق البعض باب الحلف بالعتق باب التدبير والاستيلاد كتاب الايمان باب الحلف الفعل

باب حلف القول كتاب الحدود باب وطي يوجب الحد باب شهادة الزنا والرجوع عنها

باب حد الشرب باب حد القذف فصل في التعزير كتاب السرقة فصل يقطع ممن السا[رق]

الطهارة الصلوة الزكوة الصوم حج النكاح

الرضاع الطلاق العتاق الايمان الحدود السرقة

الجهاد اللقيط اللقطة الآبق المفقود الشركة الوقف

البيع الصرف الكفالة الحوالة القضاء الشهادة الوكالة

الدعوى الاقرار الصلح المضاربة الوديعة العارية

الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الماذون

الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح

الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن

الجنايات الديات المعاقل الوصايا

الخنثى تمت بعون الله

المعين

الحيات

تم التصحيح من بين المذاهب والروايات وجوب الاربعة اعني طمأنينة الركوع والسجود ورفع الراس بينهما لو ترك شيئا منها عمدا يأثم ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو

التمش طوقوز

المطي

K. 2321

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2225

ورای قد... فی الثانیة
نعم تقدر فی الناقلة فنیّ
زازی النافلة

باب بنمش آکر در لوربجی حون

ابطال لانه لو كان على الجسد لوجبت على الاموات ... ولو كان على البدن فقد اخطا لانه لو كان على الروح فقد اخطا لانه لو كان كذلك لوجبت على الدواب ... الجواب ان يقال يجب على البدن ان كان فيه الروح والعقل والجسد والايمان فاذا اجتمعت هذه الاربعة فقد وجبت عليه بهذه الانبيا ... لو نقص منها واحد لا يجب شي من هذه الاشيا، شرح ملك

سمعنه بتجر بدر بسم الله الرحمن الرحيم ... وقلجا، الحق وزهق الباطل ... كان زهوقا وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمؤمنين ... فاتحة الكتاب ... خسته ان ... فرق بدكز ملك عثمان ... تك فرضو ستى ار اسسنه اقبال ... له شفا اولا ودخی بلان سقما ... واول بدكه بلان ... اله شفا والادع

ويتوضا صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فاذا خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد بخروج الوقت وعند ابي يوسف بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضا المبتلى ضحوة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضا بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف ينتقض وتفسير صاحب الجرح ان يمضي عليه وقت لصلوة الا والدم الذي ابتلى يوجد منه وينبغي ان ... او سال عن حنيفة دم انه ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته فان سال الدم بعد الوضوء حتى نغسله باطلا ... من اذا الصلوة فان صاب الثوبه من ذلك الدم فعليه ...

مسلة
اذا بلغ الكلب في السمن وهو مايع يغسل السمن ثلث مرات يضرب الماء البارد ثلثا يكون السمن طاهرا مشكلات

مسلة
ولو وطي رجل في دبر المرأة او نظر الى دبرها لا يثبت حرمة ~~المصاهرة~~ فيكون كبيرة المصاهرة

مسلة
ينبغي الرجل ان ياخذ شعره اذا طال ويأخذ من اطرايف لحيته اذا طالت ومن شاربه حتى يصير مثل حاجبه ... للعبادي

ذنوبي مثل اعدادي الراملي
ذنوبي مثل اعدادي الرمال
وهل لي توبة يا ذا الجلال
وعمري ناقص في كل يومي
وذنبي زايد كيف احتمالي
لا ادري احالي بعد موتي
نجاة ام نكال ...

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها
واعلى المراتب السنية واسماها احسن ما نفتتح به الكلام
وشكر من خص علم الاحكام والشرائع بانه اقوى
الوسائل اليه والذرائع امن ما يستنجح به المرام فنحمده
حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم
واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم وابلى من قسمه
البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد
وبشرنا بالايتساء بكرام الاسلاف والاجداد في نشر
الاحكام وتبليغ الشرائع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله
محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي علماء امته انبياء

بني اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته
صلوة تترادف امدادها وتتضاعف اعدادها وبعد
فان الولد الاعز عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه
ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقق لطائف
الفضل ونكت العربية احببت ان يحفظ في علم الاحكام
كتابا رائعا ولعيون مسائل الفقه راعيا متقبل الترتيب
والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت في
المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية كتاب الهداية
وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل القدر عظيم
الشان زاهر الخطر باهر البرهان قدمت حسناته وعمت
بركاته وبهرت آياته مختصرا جامعا لجميع مسائله خاليا عن
دلائله

حاويا لمأهو اصح الاقاويل والاختيارات وزوايد الفتاوي
والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجزا
الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخايل السمو ودلايل
الاعجاز موسوما بوقاية الرواية في مسايل الهداية والله تعالى
مسئول ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه عامة والولد
الاعز عبيد الله خاصة انه خير مأمول واكرم مسئول مطلوب

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى
الاذن واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين و
الكعبين ومسح ربع الرأس واللحية وسننه للمستيقظ غسل

يديه الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى
ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين
بمائه والنية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره
ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان ساوى
البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما
اصلا ونقض صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف وهو
يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب بجمع ما قاء قليلا
قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ
ومستند الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون

وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة لا
ودودة خرجت من دبر
محمد لا دودة خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس
المرأة والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل
بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق
وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة في قبل او
دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي
وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء

السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير
احد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او
ريحه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع
او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر
او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا
اذا كان عشرا في عشر ولا ينحسر ارضه بالغرف ولا بماء
استعمل لقربة او لرفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير
والادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان
لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها

قوله وان نوى ثلاثا فثلاث

لانه ذكر المصدر وهو يحتمل العموم لانه اسم جنس
ويحتمل الادنى فعند الاطلاق يحمل على الواحدة
لانه متيقن وان نوى الثلاث وقعن لانه يحتمل
كلامه وانما لا يصح نية الثنتين لان اللفظ لا يحتمل
العدد ح

قوله وان نوى ثلاثا فثلاث

وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد
لا يدل على العدد والثلث واحد اعتبارية
من حيث انه مجموع بنية وانما ينوى يقع
الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة
فعدد محض لا دلالة اللفظ المفرد
عليه
شرح وقاية

وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر وتجوز صلوة من اعاد
سنه الي فمه وان جاوز قدر الدرهم

فصل

بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات
آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدرها
وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الي ستين
وفي نحو فارة او عصفور عشرون الي ثلثين والمعتبر الدلو
الوسط وما جاوز احتسب به وتنجس البير من وقت
الوقوع ان علم ذلك والا منذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور الادمي
والفرس وكل ماكول طاهر والكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن

البيوت

البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم
ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ التمر قال
ابو حنيفة بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدر علي الماء
لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة
او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء او بعد الشروع
متوضيا والحدث للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت
الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
علي كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
ولو بلا نقع وعليه مع قدرته علي الصعيد بنية لاداء الصلوة

فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية وصح قبل الوقت

وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا

لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء

وقدرته على ماء كاف لطهر لا ارتداده وندب لراجيه

صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قربا والا فلا ولو

مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة لمحدث دون من عليه الغسل خطوطا باصابع

مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه

او جرموقيه او جوربيه المثخنين او المجلدين او المنعلين

ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة وقلنسوة

وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم

يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث

وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعدها

هذين على المتوضئ غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب

الى الساق نزع ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل

اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق خف لا خفين ونثر مكمل

السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة وتيممها ان اقام قبلها او نزع

ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة تحدث ولا يبطل السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها

واكثره عشرة ايام والطهر المتخلل في مدته ومارات من لون

فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو
لاهي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ماتحت الازار
والقراءة لجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء
المصحف الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة
الا بصرة وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس
قبل الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع
الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس
او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز
الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها او رأت حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما

ووطيا

ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه من
استحاضة او رعاف او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي
به فيه ماشاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر
لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر
اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي

بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مايع طاهر
مزيل كخل ونحوه وعما لم ير بغسله ثلثا وعصر في كل مرة ان امكن
والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا او خفه
عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز ابو يوسف
رطبه اذا بالغ وبه يفتي وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن
المني بغسله او فرك يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري عليه الماء ليلة والارض والآجر المفروش باليبس
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص يعني بوان وشجر
وكلاء قايم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما
قطع منها بغسله كخشب وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول
ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث

وخثي

وخثي ومادون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ويعتبر وزن
الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف
في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار
لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء
وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان
حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف
آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر او لا وفي ثوب
ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو
عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس
او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة

بال عليها حجر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي

الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه

حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني

ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث

شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يده ثم ترخي المخرج

ببالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها

ثم يغسل يده ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر

من درهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر

من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة

عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر

لهما ويستحب للفجر البداءة مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين

اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه والتاخير لظهر

الصيف وللعصر ما لم يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى

آخر لمن وثق بالانتباه ويستحب التعجيل لظهر الشتاء

والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما

ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها

وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام

لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى

المغرب وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في هذين ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في
آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن
عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في
اذنيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين
يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات
في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد

١٠

قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون

تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة

ويقيم وكذا الاولى الفوائت وكل من البواقي يأتي بهما او بها

وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب

واقامته ولا يعاد هي بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران

ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر

وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند

حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة فقد

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر

عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت

الى تحت ركبتيه والامة مع ظهرها وبطنها ولحيين بدنها الا
الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها
ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكر منفرد او الانثيين
يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه
ومن عدم ثوبا فصلى قائما وقاعدا موميا ندب وفيها خاف
الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى
ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى
استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان تحرى كل
جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا لمن علم حاله او تقدمه
وليصل قصد قلبه صلوته بحيث يعلمها والقصد مع لفظه افضل ويكفي

ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض
شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف
اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعود
الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها وندب فاذا اراد
الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا ضام
ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل

التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
او قراء عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز و باللهم اغفر لي لا و يضع
يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا
للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين
ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن
بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا
منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه ويكتفي
به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وبيديه

حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على
كور عمامته او فاضل ثوبه او بشئ يجد حجمه ويستقر جبهته
جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي
صلوته لا من لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع
راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على
الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا رفع يدين فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يمناه موجها نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة ويتشهد كابن مسعود رضي ولا يزيد عليه

في الثنتين الاولى ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهي افضل
وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على اليتها
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما وتشهد ويصلي على
النبي صلعم ويدعو بما يشبه القرآن او الماثور من الدعاء لا كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه بنيته من ثمة من البشر والملك ثم عن
يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام
بهما والمنفرد الملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة
والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غيره والمنفرد
خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا كل ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك سورة اولى

العشاء قرأها بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك
فاتحتها لم يعد وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي
الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى
البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي
الضرورة بقدر الحال ولا يتوقت سورة لصلاة ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب
او صلى على النبي صلعم والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن

وتقف الامام وسطهن لو فعلن وكحضورابنة كل جماعة
والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم
والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقاري
بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض
فرضا آخر والامام لا يبطلها ولا قراءة الاوليين الا الفجر وتيمم
موتما لو حاذ عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد
الموتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا
صلوتها صلى امي بقاري وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل

فصل الحدث في الصلوة

فصل سبقه حدث توضا واتم ولو بعد التشهد والاستيناف
افضل والامام يجر الى مكانه لم يتوضا ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او
احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن
انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر
طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا بعد
التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتفسد بها بعد عند ابي حنيفة
رحمه رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه
وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة وتقدم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة

عن بدء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق

لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف

صح كتقدم مسبوق فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم

فحين اتى بمناف ضر المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم

من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث

فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث

فالرجل امام بلا نية ان كان والا فسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ورده والانين

والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح

بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار

بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءة

من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس

واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع في صلوة كذا

ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها مرور مار واحد ويأثم

ان مر في مسجد على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الاعضاء

ان كان على دكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع

وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه

بالتسبيح والاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى

سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره

سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة

اصابعه والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره وتمطيه

واقعاً وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام

في طاق المسجد او على دكان او الارض وحده والقيام خلف صف

وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف او معلقة

وصلوته حاسراً رأسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل وفي

ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود

على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي

صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا

نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجداً في

طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة

لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير

ذي روح وقتل حية وعقرب فيها والبول

فوق

١٧

فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقنت قبل ركوع الثالثة مكبراً رافعاً

يديه ثم يقنت فيه ابداً دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة

وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل

يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر

والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان

ليلاً والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض

وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع

والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو

ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الاول

او الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك في احدى كل
شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض
او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرته
قيامه ابتداء وكذا بناء لا بعذر وراكبا موميا خارج المصر
الى غير القبلة ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد سن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل
ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها بقدر ترويحة والسنة فيها الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي الامام الجمعة بالناس
ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى
تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة

في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء
واستغفار ويستقبل بهما بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت
ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه
وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه يتم ويقتدي
متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة
ومن صلى الفجر والعصر والمغرب يخرج وان اقيمت ويترك
سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك ركعة بجمع ان اداها ومن ادرك
ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض وترك سنة الظهر في
الحالين وانه يقضيها قبل شفعه وغيره مما لا يقضى اصلا ومن ادرك

ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا

صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى

بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته فلحقه امامه فيه

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب

بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من

ذكر انه لم يوتر ولعصر الحاضر والسنة لا الوتر من علم انه صلى

العشاء بلا وضوء والاخريين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت

او فاتت ست حادثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او لا

فتح وفتى من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات

لم ترك فرضا او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين اصلى خمسا

ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان

قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم

ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل

القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين

والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذين يؤول الى

ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد

والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاولى وهو اليها

اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخير

عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه

نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد

ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة

وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صليهما ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يتم شفع ركعتين وسهى فسجد
لا يبنى فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا سهى وسلم بنية القطع بطل
نيته شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على
ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض
حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع

شئ للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت
ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه تعذر الركوع والسجود لا القيام
تعد وادمى وهو افضل من الايماء قائما ومومى صح في الصلوة
استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بانيا ولو صلى قاعدا في
فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمى
عليه يوما وليلة قضى مافات وان زاد ساعة لا

باب السجود التلاوة

هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا
رفع يديه وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود ويجب على من تلا
آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل و
بني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة

وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقرأ او سمعها
وان لم يقصد تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم
لم يسجد اصلا وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه
سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم
يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة
ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية
لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة وان
تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كررها في مجلس
كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا واسدآء الثوب والانتقال
من غصن الى آخر تبديل وتجب اخرى لو تبدل مجلس السامع
دون التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة
لا عكسه وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع والله اعلم

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت
بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل
ما يليق به فله رخص تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده
او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها فيقصر فرض الرباعي فيتقصر ان
نوى اقل نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه
غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها واهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها لا اهل اخبية
نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاول تم فرضه واساء وما زاد نفل
وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام مقيما يتم في الوقت وبعده لا يؤمه وفي عكسه
قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن

الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران

الفائتة **باب الجمعة** شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية

والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجلين تقع فرضا ان صلاها من لا تجب

عليه وشرط لادائها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله

او ما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير

الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا

قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن

العام ومن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له كره فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره ... معذور او مسجون بجماعة

... ادركها اولا ومقتد كما في التشهد وسجود السهو ... واذا اذن الاول

تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم

خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام

ركعتين **باب العيدين** ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى

غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها ما شرط للجمعة وجوبا

واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام

ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي

الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطر ومن فاتته مع الامام لم يقض

ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك

وفي الخلاصة تفريق صلوة العيد جائز اتفاقا شرح

الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها على المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلّم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتصلى بعذر او بغيره ايامها لا بعدها
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة
عقيب كل فرض ادّي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر وعلى مقتد به من رجل ومسافر
متقدم يقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل
الامام طائفة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين مقيما ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلّم وحده وذهبت الى العدو وجاءت الاولى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة شاؤوا ان عجزوا عن

التوجه ويفسد بالقتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه وان يلقن الشهادتين فان مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد
ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلى
بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على
يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص
ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسن الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة
ولها ثوبان وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع

على الازار ثم يلف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس

اى مراة

الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة

اى قميص

ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان

اما كونها فرضا فقوله تعالى وصل عليهم

يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه

قال النبي عم اذا مات احد

ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي

اى خيرا باقيا

اى خيرا يتقدمنا

بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة

اى مقبولا شفاعته

لانه موضع القلب وفيه نور الايمان

السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات

كما في النكاح

ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غير الولي يعيد الولي ان شاء

ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن

انه تفسخ ولم يجد الكيفية وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت

في يوم الشتاء ثلثة ايام وفي يوم الصيف سبعة ايام لان تحت الارض في يوم الشتاء وجمرة وفي يوم الصيف برودة والمعتبر في معرفة ذلك اكثر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان

يعنى اذا كانت الجنازة في المسجد فالصلوة عليها تكره وهذا باتفاق اصحابنا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره

فان قيل كيف يصلى عليه ولو غايب علم الامتناع جواز الصلوة الا ترى انه لم يمنع ذلك جواز الصلوة عليه فاذا دفن اعين الناس بالتراب قلنا نعم ولكن الكفن قبل الدفن كان غايبا بالكفن

وهذا اذا دفن الميت بعد الغسل فان دفن قبل الغسل لم يصل عليه ولم يذكروا الصلوة عليه فاذا دفن بعد الصلوة عليه لم يصل عليه وان اخرجوه من القبر بعد التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه وهل يصلى ثانيا فيه اختلاف المشايخ

حلا
اى ان كان مهر المثل مساويا لما ادعته الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما ادعته المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين س
وكذلك الاب لانها تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج وحده يقبل ايضا لان البينة يقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك يقبل س

صورته يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي حتى لو دخل الوطن الاصلي الاول لا يصير مقيما بالدخول لان مكان مولده ... بعد البلوغ ... وطنا اصليا حتى دخل الاول ... لو خرج منه ... يصير مقيما بالدخول ... وطن الاقامة حتى لو اتخذ ... ثم بالطريق ... كالبيع بالبيع ... او الكرهن ... والرهن بالرهن ... توفيق

فيه ولو كان خارجا اختلف المشايخ ومن ولد فمات يسمى ويغسل

ويصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو

المختار وصبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا

او لم يسلم احدهما صلي عليه والا لا كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس

ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان

تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون

بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر

ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول

الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى

قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد

مثنا جدحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل

ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه ومن وجد قتيلاً في مصر لا يعلم قاتله او

قتل حداً او قصاصاً او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج

او آواه خيمة او نقل من المعركة حياً او بقي عاقلاً وقت صلوة او اوصى

بشيء صلي عليه وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه باب

الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا ان كان ظهره

الى وجهه وكره فوقها اقتدى متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه

اليها جاز لمن ليس في جانبه كتاب الزكوة هي لا تجب الا في نصاب

حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك ملكاً تاماً على حر مكلف مسلم

فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من العباد بدين ولا في مال مفقود

وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين

فوق محمد بين الحج والزكوة فقال الامام بتأخير الحج
ويأثم بتأخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء
فيأثم بتأخير حقهم اما الحج فخالص لله تعالى وروى
هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم
بتأخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة تتعلق
اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت
في المستقبل كذا في فتاوى قاضي خان

جحده المديون سنين ثم اقر به بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل

اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر ملئ او معسر او مفلس او جاحد عليه

بينة او علم به قاض ولا ينوي للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير

للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى للتجارة كان لها الا ما ...

ونوى لها ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود

كان لها صح

ونواه لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا

اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب ولو تصدق بكل ماله بلا نية

سقط وببعضه لا عند ابي يوسف باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس

من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست

وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين

جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض

وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة

ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في

مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في

الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرًا وجاموسًا تبيع

او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفي ما زاد تحتسب الى ستين وفيها

ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين

ضأنا او معزًا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين

وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء

في بغل وحمار ليسا للتجارة وعوامل وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل

ويجعل الاتبع للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية

وفي كل فرس من المختلط بالذكور سائمة دينار او عشر قيمته نصابا

وجاز دفع القيم في الذكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق

الا الوسط وان لم يجد السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى

ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه

والذكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي

فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من اربعين شاة او واحد من ست من الابل

وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية

بالرعي في اكثر الحول واخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتي ان

يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي

وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تعجيلها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي
نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم لكل عشرين منها
سبعة مثاقيل وفي مضروب وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما
مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه
وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب
في الحول هدر وتضم الاثمان الى العروض والعروض اليها بالقيمة

باب العاشر هو من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق
مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه
في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته
هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي
العشر ان بلغ نصابا ولم نعلم قدر ما اخذوا منا وان علم اخذ مثله ان كان

بعضا لا كلا الا ان اخذوا منا ولا من قليل وان اقر بباقي النصاب
في بيته ولا ثانيا منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل الحول ان
جاء من داره عشر ثانيا والا لا وعشر خمر ذمي لا خنزيره ومر بها او
باخذها ولا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون وعبد مديون الا مع مولاه

باب الركاز معدن نقد ونحو حديد وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمالك ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا
فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن
وجده وان وجد في دار منها رد على مالكها وان وجد ركازا متاعا لهم
وارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكاة الخارج في عسل

ارض عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من الارض وان لم تبلغ خمسة اوسق
ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا في نحو حطب وقصب وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وضعف على تغلبي له ارض عشر صبي
وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شرا ذمي او مسلم اخذ منه بشفعة
او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر وماء السماء والبير والعين
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر
وفي ارض خراج ان حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها

باب المصارف

هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا

فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي
صرفها الى كلهم او الى بعضهم لا الى ذمي وبناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن
ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني
ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن
عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها ولو دفع الى من ظنه
مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه لم يجز وان بان غناه او كفره او انه
ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وصح دفع ما يغنيه
عن السؤال يوما وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب الفطرة

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع

ما يسع فيه ثمانية ارطال من بر او عدس وصنوان بر او جاز خلافا

لمحمد واداء البر فى موضع يشتبه الاشياء احب وعندى لو يسف

الدراهم احب ويجب على حر مسلم ذى نصاب الزكوة وان لم ينم وبتعلق

به حرمة الصدقة والاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه

ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى

بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده الابق الا بعد عوده ولا العبيد

او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار على احدهما فعلى من يصير

بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات فى ليلته او

اسلم بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطى

من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف

ادآء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم

رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فى الاصح

وبنية مطلقة او نية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا من مريض او مسافر

بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه والنفل بنيته بنية مطلقة قبل الزوال

لا بعده ويشترط للقضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة شك

لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه فى الاصح ان لم يظهر رمضانيته

والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا ان اتفق صوما يعتاده والا يصله الخواص

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا يصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم

عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن

واجب اخر او والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما

ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى

فقط وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه
عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان
او رجل وامرأتان ولفظ الشهادة لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر
كالمظاهر بلا وطء بافساد صوم رمضان لا غير وان افطر خطا او مكرها
او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او
تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا
او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو

للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ
قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار
او دخان حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا والاكل لما بين اسنانه مثل
حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو بدا
باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ وفي الكثير عاد او اعيد يفسد لا القليل
في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير وكره له ذوق ومضغ
شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا والشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافتا على نفسها او الولد

ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم
المسافر ان لم يضره احب ولا قضاء ان ماتا في سفره او مرضه وان صح
او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فاته ان عاش بعد بقدره والا فبقدره
وتشترط لها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ويقضى رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية
ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في
الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك
بقية يومه صبي بلغ او كافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي ذو
الاولان يومهما وان اكلا قبل النية ولا ما مضى نوى المسافر الفطر
وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان تجب كما تجب الاتمام على مقيم
يسافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى اياما اغمي عليه فيها الا

الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى
ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي
العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا
فدية ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى
اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه بعد الشروع يوما ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقته
يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي

والسجدتان كلتاهما فرض حتى تفسد الصلوة بترك واحدة منهما
فان قلت ما الاصل في تكرار السجود دون الركوع قلت
هذا امر تعبدي عند الفقهاء وفيه حكمة وهي ان الاولى لامتثال الامر
والثانية لرغم ابليس عليه اللعنة حيث لم يسجد استكبارا
وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى
اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية اشارة الى انه
يعود اليه وفي وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان
وضع احدهما دون الاخر يجوز ويكره ذكره في التتمة والسجود
باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي ولو سجد على كفه وهي على الارض الاصح ولو بسط كمه على النجاسة
فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز ولو سجد على فخذه من
غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى
ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولو سجد على ظهر من هو في صلوته
يجوز وعلى ظهر من يصلي صلوة اخرى او ليس في الصلوة لا
يجوز والمستحب ان يسجد على التراب فان قيل
ما الحكمة في صلوة الجنازة
منحة السلوك شرح تحفة الملوك

على الارض جازم

وان انكر فرضية الركوع او السجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية
السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع او التواتر اذ اعداد
الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر فتاوى برازى

استحسن القضاة استحلاف الشهود لان التزكية قد تعطلت في زماننا فاستحلف
الشهود لحصول غلبة الظن كما اختاره ابن ابى ليلى مذكور في فتاوى
شرف الدين الغزنوى

ودوا به ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا على الخلاف

ولا يمكث بعد الا اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام

ويشتري ويبيع فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله

الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا

فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النفل خاصة

كتاب الحج

تجب على حر صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة

عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان

بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ

او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم

وقف جاز بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة

الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة

ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب

واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة

سنة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم

عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي

جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة

لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج

الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء

طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله

مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى

وقال ابن عمر لبيك وسعديك والامر والخير كله في يديك

ناويا فاذا احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بالطيب الا بعد زوال طيبه لا
الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه واكثر التلبية
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل
مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر
وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ والا مس شيئا في
يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبل وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم وسن للافاقي
واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه

على كتفه اليسرى ورمل الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى
الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا
ما بدا له وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم حادي
عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا
زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كما في الجمعة وعلم فيها المناسك

وصلى بهم الامام الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام
والاحرام فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن بجماعة ثم احرام الا
في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين سامعين قوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي
محسر ونزل عند جبل وصلى العشائين باذان واقامة واعاد مغربا ان
اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح
ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما

واول

واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء فان اخره عنها
كره ووجب دم ثم اتى منا فبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما
يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي
فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال
جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين
ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب
الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على
الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة
ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع صبح

يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح

ومن لم يقف فيها فاتت حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل

في افعال الحج

لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح

ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس

المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه

يسقط طواف الصدر ومن قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحج

او بعث بها للمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها او

قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة ثم توجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة

من الميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما

لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول وسعى بلا حلق

ثم حج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
فان عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم
فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية وان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء السوق وهو افضل احرم
وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل
منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط
ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف

لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
قبلها اكثر فحل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو
افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واتى فقد
اتمه بلا دم باب الجنايات ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء
او ادهن بزيت او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض
محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض منه
عنه وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره او حلق في حل لحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر

اوقبل

او قبل او مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن
ايام النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق
قبل ذبحه وان طيب اقل عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او
طاف للقدوم او الصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى
من جمار ثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان
طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد
حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد
الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد
اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عاد

او سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا
او ولو مضطرا الى اكله وجزاؤه ما قوّمه عدلان في مقتله او اقرب مكان
منه لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او
طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا
اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين
تصدق او صام يوما وتجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص
وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف
ولا صوم فيها ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او
جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل

وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد لا صيدا في بيته او في
قفص معه ان احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا
فان قتل محرم صيد مثله وكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد
فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان
ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان لا باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه محرم لو منه
غرم قيمتها اكل لا لمحرم آخر يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرم
وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم
لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا
كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء

عليهما ان احرما من الحل و تفا بوقفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة

وصح منه لو حج عما عليه فى عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة

وافسدها مضى وقضى ولادم عليه لترك الوقت مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم

بالحج ثم يوم النحر باخرى فان حلق للاول لزمه الاخرى بلادم والا فدم قصر

اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح افاقى احرم به ثم بها لزماه

وتبطل هى بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فمضى

عليها ذبح وندب رفضها فان رفض قضى واراق حج فاهل بعمرة يوم النحر

وقضيت هو او فى ثلث بليه لزمته ورفضت مع دم وان مضى صح وجب دم فاتته الحج اهل

بها او بها رفض قضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث الغنم او ثمنا والقارن دمين وعين يوما

يذبح فيه وتحلل بوم النحر وفى حل لا ولو بحج يحل قبل حلق او تقصير وعليه

ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال

احصاره وامكنه ادراك الهدى والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ومنع

عن ركنى الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام

عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما والا جعله

عن احدهما ولذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الامر وفى ماله مينا

ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده

وان مات فى الطريق حج عن منزل امره بثلث ما بقى لا من حيث مات الهدى

من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز فى الضحية وجاز الغنم فى كل

شئ الا فى طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف والاكل من هدى تطوع ومتعة

وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شئ كما تعين الحرم للكل

لا فقيره وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزاره منه ولا يركب الا ضرورة

ولا تحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش في واجب

ابدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ

نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ولا ياكل منها الغني ان شهد

وا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ومن ترك رمي في اليوم الثاني الا الاول فان رمى

الكل حسن وجاز الاول وحده ولو نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى

جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى

من ان يحللها بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب

وقبول بلفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني

فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولها داذ و پذيرفت بلا ميم بعد

داذي وپذيرفتي كبيع وشراء لا بقولها عند الشهود ماذن ويشوم

ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة

واعارة ووصية وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور حرين

او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين

الشاهدين دون الاخر لو اعاد النكاح وسمع من لم يسمع والا لا

وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين

وابني احدهما لا من الاخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح

مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر به ان جحد امر اخر ان ينكح صغيرته فنكح عند

فرد ان حضر ابوها صح والا فلا كاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح

وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته

وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه

والكل طلقه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته وناظرة الى فرجها

والداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتي

والجمع بين اختين نكاحا وعدة ولو من باين ووطأ بملك يمين وبين
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فان تزوج اختا امة
وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه فان تزوجهما
بعقدين ونسي الاول فرق ولهما نصف مهر لا بين امرأة وبنت زوجها
منها وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع
طول حرة وللاة على الامة واربع من حرائر واماء للحر وللعبد نصفها وحبلى
من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة
لا نكاح امة وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة وذات
على حرة او عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها والموطوءة
ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا اجبار على بالغة ولو بكرا
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومع رد حين استئذانه او بعد بلوغ
الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر في الصحيح ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها
بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر
حكما وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف
على ان لم يثبت وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا فان زوجها الاب
او الجد لزم وان غيرهما فلهما الفسخ ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت
البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف
المعتقة جهلت به وخيار الغلام والبنت لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة
بقيامها عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت وان مات

احدهما قبل التفريق بلغ او لا وارث والولي العصبة على ترتيب الارث والحجب

بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب

فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد ان يزوج بغيبة

الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الحاضر جوابه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من

المتاخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا

فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب كفو بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما

فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه

ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة ولا معتق

ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم تكن

في المختار والفضلي ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة

والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحائك او حجام

ويتوقف نكاح فضوليين او فضولي واصيل على الاجازة

او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ان نكحت

باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ويتوقف نكاح الفضولي

وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي

من جانب وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة لا مجوز نكاح الا

والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح

واحدة من اثنتين زوجها المامور بواحدة للامر

باب المهر

واقله عشرة دراهم وتجب هي ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند

الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل الوطء وخلوة صحت وصح

النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل

فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسها وبتعليم

القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزويج بنته منه على ان يزوج

بنته او اخته منه معا وصح بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند

وطء او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله

في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وفي

خدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات

والمتعة ان طلقت قبل الوطء وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق

قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا

كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل وحيض ونفاس

تؤكد كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا

في رواية ومع احدى الحجج المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا

ونفلا والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ

ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء

ان قبضت الألف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم

تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل

قبضه او بعده لا وان نكح بألف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بألف

ان اقام بها وبألفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الألف والا فمهر مثلها

لكن في الثانية لا يزيد على الألفين ولا ينقص عن ألف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر

مثلها ان كان بينهما او الاخس لو دونه والاعز لو فوقه ولو طلقت

قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما

حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها

ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي وبالغ في وصفه او لا او مكيل

او موزون بين جنسه لا صفته او ثوب وسطا او قيمته وان بين جنس المكيل

او الموزون ووصفه فذلك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان

خلا وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمى ويثبت النسب وبعدته من وقت
دخول عند محمد رح وبه يفتى ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فالاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو

فصل

ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء
والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطء او خلوة برضاها قبل
اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مثله عرفا
غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين وللزوج المسافرة بها والخروج للحاجة و
زيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده وله اي لها المنع لقبض الكل
في المختار ولو اجل كله وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقيل

لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيها دون السفر وان اختلفا
في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح
القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت شهد
مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها
وان كان بينهما تحالفا فان تحالفا او اقاما قضي به وفي الطلاق قبل
الوطء حكم متعة المثل وان كان بينهما تحالفا وموت احدهما كحياتهما
في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض
بشيء وقالا يقضى بمهر المثل وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو
هدية وقال مهر فالقول له الا فيما يهيأ للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية بلا مهر او نفيه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك

ومن غصب عينا قيمته الفا فيها ومهر المثل في الخنثى بز

باب نكاح الرقيق

والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد
موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر
عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا
او اخرى بعده صحيحا وقف على الاجازة فان زوج عبدا مديونا له
صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج
ان ظفر ولا تجب التبوئة وهي ان تخلي بينها وبينه في منزله ولا تخدمها
لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته
بلا استخدامها لا وله انكاح عبده وامته كرها وان قتلت نفسها قبل الوطء

فلا مهر لا لو قتل امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن السيد كما خيرت
امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وامة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولا خيار
وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده
ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيها لا قبله وان
نكحها صح ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن
كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم
المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان
اسلم الزوجان المجوسيان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي وان اسلام

زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له

والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر لها الا للموطوءة ولو كان

ذلك في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج

الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما

الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا

بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها

ولغيرها نصف لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما

معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية

سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر

يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان

وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بقليله

في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة

لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة

ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها رضاعا

وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل

لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا اشتراكا بلبن شاة وحكم خلط

لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام لا كما

في لبن رجل واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان

ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة

نصفه يرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان

او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة

ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في الاطهار لا وطي فيها وفيمن لا تحيض

والاشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب

الوطي وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة

في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت

طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع

عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج

عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق

او طايع او مكرها

صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة

وثنتان ولو زوجها خلافها

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك

وتقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت

طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى

واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى

ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك

او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شايع كنصفك وثلثك يقع

والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها

ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي من واحدة

الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين

ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة

في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي

غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث

وفي ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق

في مكة او في مكة او في الدار وتعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار

ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط

وغدا اوليما في اليوم غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق

امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك

او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر

واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح وعندهما كمتى ومع نية الوقت

او الشرط فكنيته وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق يقع بالاخرة واليوم

للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا تتخير

في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق وراجع لا محالة

في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعليق

عتقها وتطليقها بمجيء الغد فجاء لا وتعتد كالحرة ويقع بانا منك بائن

او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى انت طالق واحدة او لا

او مع موتي او مع موتك ولا الطلاق بعد ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت

طالق هكذا يشير بالاصابع يقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة

وبانت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان

او البدعة او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة

بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء

وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة

وواحدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق

لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة

واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة

اوسع واحدة اوسعها واحدة

ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت

الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وكنايته ما لم يوضع له

واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي

رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة

حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك

بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي

الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او اثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي

ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره

شيئا فثلث

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي

نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطلق في مجلس علمت به

وان طال ما لم تبدل او لم تعمل ما يقطع لا تبدّل وجلوس القائمة واتكاء

القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب للمشورة والشهود للشهاد وفي

دابة هي راكبتها لا يقطع وفي الفلك كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري

الا سيرها يقطع

لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط

ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر

اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاول او الوسطى

او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة

بانت بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي

بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت

نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل

الليل فيه ويبطل امر اليوم ان ردته وبقى الامر بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال
طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت
ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا ولو قالت ابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي
لا يقع ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك
وطلق امرأتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها
ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو امرت بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة
وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت

بموجود وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت
لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها
ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر وفي
حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان
لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج
واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي
طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية
قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال
لزوجته [illegible] او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها والفاظ

واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلث

بشيئين يقع ان وجدا في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع

ان وجدا او في الملك او الاول فيه والثاني في غيره وتنجيز يبطل التعليق

فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط

لا يقع شي ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه

وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم

اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا

او مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو ماتت هي يقع وفي انت طالق ثلثا

الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من

غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض وعجز عن اقامة

الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط

مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر

الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وزوال الملك

لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط للطلاق الملك وان اختلفا في

وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت

في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين

عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت

هي فقط وفي ان حضت لحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي

ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق

تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة

بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت

مصالحه خارج البيت وامكنه اقامة حوائجه في البيت ومن بارز رجلا
او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك
ومات بذلك السبب او غيره ترث وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا
ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرض او آلى منها مريضا كذلك
ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او حم ومن هو محصور او
في صف القتال او حبس لقصاص او رجم فصحيح ان طلقت وهو كذلك
لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها
او لا بامرها فصح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضى
العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن
طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط او وجد
في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق

في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق
في صحته والفعل في مرضه بلا فعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر
وكلام الابوين وان علق بفعلها وان مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وان لم يكن له بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع ونفقة
ادرثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعد لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره
الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها
وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة

قوله في الايام المنهية وهي العيدان وايام التشريق يعني
اذا شرع في صومها ثم افسده لايجب القضاء في ظاهر
الرواية لان الصوم في هذه الايام حرام للنهي عنه فلم
ينعقد ما شرع فيه طاعة فلم يجب الاتمام وفي المحيط لو صام
عبادة كاملة والمؤدى ناقص والكامل لايتادى بالناقص
ولو ترك الاكل من غير نية الصوم لاياثم لانه ليس بشرط
كونه مجيبا دعوة الله ان يكون اكلا ولكن لما كان متمكنا
من الاكل كان مجيبا والتمكن يفوت بالصوم فيكون
سببا للمعصية شرح وقاية لابن ملك

قيل في الفرق بينهما ان بنفس الشروع في الصوم يصير
صايما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي
فيجب عليه ابطاله لحق الشرع فلا يجب عليه القضاء
لوجوب الابطال في الاداء من الابتداء اما في الصلوة فلا
يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع فيها حتى يتم ركعة شرح مغني
لاسود علاء الدين

وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف طلقت المرأة وعتق العبد
مجانا سواء قبلنا او لا عنده وقالا عليكل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق
والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيحمل عليه عند الشارع
ولك على درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة
الحال اذ الاصل فيها الاستقبال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال
بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه

صورة المسئلة اذا قالت لزوجها
تزوجت على امراة فقال الزوج
كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة
كغيرها وقال ابو يوسف لا تطلق
المخاطبة لان العام يختص
بدلالة الحال والحال تدل على
انه اراد به غير المخاطبة لانه
اجاب قطعيا لغضبها ودفعها
على قدر الجواب بان ياتي بكلمة
عامة فلو اراد به الجواب
يقول ان تزوجت فهي طالق
والزيادة على الجواب على الابتداء
وان قال نويت بها غيرها
صدق ديانة لا قضاء لان ارادة
الخاص من العام جايز توضيح

اعلم ان صوم الستة من شوال متصلا يوم الفطر لا يكره
عندنا وعند مالك يكره وان الاختلاف بين مشايخنا
في الافضلية كذا في المختلف وذكر في المحيط انه مكروه
وعند ابي حنيفة متفرقا ومتتابعًا وعن ابي يوسف رحمه الله
كراهته متتابعا لا غير والمختار انه لا باس احتاط

اي يفدي عنهما وليهما بقدر الصحة والاقامة مثلا اذا مات
في عشرة ايام فاق ص بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام

شرح وقايه لابن ملك

اخر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها وكزيد وقال راجعتك فقالت مضت
زوج
صدقت

عدتي وانكرا وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى
اي زوج وسيد
اي وان انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام

تغتسل او يمضي عليها وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت اقل من

عضو راجع وفي اقل منه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله
اي قبل الوطء

الرجعة وان خلا بها وانكر وطئها فلا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من
حلا الوطء

سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة

وفي كلما ولدت وولدت ثلثا ببطون تقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
اي مختلف
اي كلما ولدت فانت طالق

وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد

على رجعتها والوطء لا يحرمها وينكح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا ينكح

حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي

عدة طلاقه او موته والصبي المراهق كبالغ لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل ويحل

والصبي المراهق
كالبالغ في التحليل لوجود
الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط
بالنص بخلاف نكاح الشبهة والمعتق
والمجنون كلها

للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت

اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد رح والمبانة بثلاث لو قالت حللت

في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف بمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة

اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي

طلقا مؤبد او لا اقربك

حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فقد الى ان قربها في المدة

حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء وان لا بانت

بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة

يعني فان الحلف على الابد فاليمين باقية

اخرى بعد نكاح ثان بلا فئ ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد

اى بعد نكاح ثالث — اى بلا قربان

ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك

اى في المؤبد

شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله

اى ساعة

يعني لو قال والله لا اقربك شهرين ثم قال بعد اليوم والله لا اقربك شهرا بعد الشهرين الاخير لا يكون موليا

لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين و والله لا اقربك سنة الا يوما

وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها و لا ايلاء من مبانة واجنبية

نكحها بعد ذلك فان ما مطلقة الرجعي فطالزوجة ولو عجز عن الفئ بالوطئ

لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه بقول

فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدة وطوعا جزفان صح قبل مدته ففيئه

بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث

او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل طوطلاق

وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام طلاق بلا نية

للعرف وبه يفتى **باب الخلع** لا باس به عند الحاجة

باصح معنا او هو طلاق باين ويلزم بدل وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل

ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال وقع باين ان قبلت ولزمها المال

مسئلة

رجل قال لامرأته انت طالق قبل يوم الفطر لا يطلق ابدا ولو قال

يوم الفطر ... طلق في الحال

ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق
وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم
ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وبرد ما قبضت في الثانية وثلاثة
دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه
ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة
يقع في الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة
وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت
بلا شيء فالخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على
المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في
الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول له

ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل
واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وإن خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شيء
وبقي مهرها وتطلق في الأصح فإن خلعها على أنه ضامن صح وعليه المال وإن
شرط المال عليها تطلق بلا شيء إن قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه
من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعا كأنت علي كظهر أمي أو رأسك ونحوه
أو نصفك كظهر أمي أو بطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي
ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فإن وطئ قبله استغفر
ربه وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
على وطئها وليس [illegible] إلا ظهار وفي أنت علي مثل أمي أو كأمي إن نوى الكرامة
أو الظهار صحت وإن نوى به الطلاق بانت وإن لم ينو شيئا لغا وبأنت

علي حرام كأمي صح ما نوى من طلاق أو ظهار وأنت علي حرام كظهر أمي ظهار
لا غير وإن نوى طلاقا أو إيلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من أمته ولا من
نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت وبأنتن علي كظهر أمي لنسائه يجب لكل كفارة
وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير
والأصم والأعور ومقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته وإعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت
جنس المنفعة كالأعمى والمجنون لا يعقل ومقطوع يداه أو إبهاماه أو رجلاه
أو يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب أدى بعض بدله وإعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد
وطء من ظاهر منها وإن عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما
شهر رمضان ولا أيام نهي صومها وإن أفطر بعذر أو غيره أو وطئها في
الشهرين

ليلا عمدا او يوما ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان
عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته وان
غداهم وعشاهم واشبعهم في اكلتين قبل ما اكلوا او اعطى من تبت
ومنوى تمرا او شعيرا او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا
الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن
افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا الواحد وفي اعتاق عبد عنهما
او صوم شهرين له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن
واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بسيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبته به
لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت

والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته ان يقول
هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا
اليها في جميعها ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من
الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذفه بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا
فيه انه قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين
بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل

من ستة اشهر وبزينيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل
ومن نفى الولد زمان التهنية وشرى آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن
في حاليه وان نفى الاول توامين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وصح بهما
في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجل
الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء
فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجل والاجل
ثم اختلفا فالتقسيم فيها كامر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه كالو
اختارته وفرقت هنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
تفرق حالا ان طلبتها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

وهي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات
مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة
ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت
اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها
نصف ما للحرة وللحامل الحرة والامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن
حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه وللامراة الفار للبائن
ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
وفي عدة بائن او موت كامة وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة
وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا والحيض تراه منهما واذا تمت الاول
الثانية اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما

عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب التفريق او عزم على ترك الوطئ ولو
قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت وان نكح معتدته من باين وطلق
قبل وطئ يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
حرة او لا بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب والدهن
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة
الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج
معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزل لها وقت
الفرقة والموت الا ان تخرج [illegible] او خافت تلف مالها او لا
تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق
المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل

فائدة المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تسعة وثلثون يوما نقل
من خلاصة
الفتاوى

وسئل ابو بكر الاسكاف عمن قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
وهو صحيح فمضى شهر ثم مات قال يعتق من جميع المال
فصار كانه قال وقت الموت انت حر قبل ذلك بشهر
قال ابو القاسم عتق من جميع المال وهو قول ابي حنيفة
قال الفقيه هو الصحيح نقل من الخلاصة

[illegible]

[illegible]

بينها قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سنة وليس بينها وبين

مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب ضربت

معها وليّ اولا والعود اجدر وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم **باب**

النسب والحضانة من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف

سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان

جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبائنة في الاقل وراجع

في الاكثر ومبتوتة ولدت لاقل منها وان ولدت لتمامها لا الا بدعوة

الحبل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر

والتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة

والنصف منها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة

تامة او ولدت لاقل من سنتين او اقر الورثة به وتكون حجة في حقهم

اشهد اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فيلاعن

ان نفاه وان اتت لاقل منها لا يثبت فان ولدت وادعت نكاحها

منذ ستة اشهر الزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح ولو علق

طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع

بلا شهادة واكثر مدة الحبل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة

فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا

ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة

امرأة فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو

ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت

حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبر طلقت او لا ثم امها وان علت

ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط

حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا

وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كامه نكحت عمه وجدة جده وبعود

الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تخير طفل

والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده

وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وبه المعتمد لفساد الزمان

وغيرهما حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي

نكحها فيه وكذا الام فقط

باب النفقة

تجب على والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة

او صغيرة تطاق بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين

نفقة العسار وفي المعسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت

ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة لا توطأ ولا لناشزة خرجت
من بيته من غير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة
لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة
خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا تفرق بينهما بعجزه عنها وامر
بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت
وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب
لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات
احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه فيباع فيها مرة بعد اخرى
وفي دين غيرها يباع مرة ونفقة الامة المنكوحة عند التبوئة وقد
مرت وهي ان تخلي بينها وبينه في منزله ولا استخدمها ولو بوأها ثم استخدمها

سقطت ولو خادمه بلا استخدامه لا ويجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق
كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من
النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض
نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط
عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة
على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرضها عليه ويأمرها
بالاستدانة وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة
اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار

العنين والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة

الموت والمتفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة

الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه احد

كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر

الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي منكوحة او معتدة من رجعي

لترضع ولدها لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولو لارضاع بعد العدة او لابنه

من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة

البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار

الفطرة لا الموسر نفقة اصول الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت

ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على

البنت وارثه لها وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل

ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر
الارث ويجبر عليه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقته من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال
وخالفتا كالفطرة ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا الزوجة والاصول
والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم وفي عكسه وباع الاب
عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا للدين له عليه سواهما ولا الام تبيع
ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا
الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت
مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده
فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظ بلا نية كانت حر او معتق او عتيق

اي واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او اعتقتك او حررتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او رقبتك او عنقك او بدنك او وجهك او قال لامته فرجك حر

او اعتقتك او محرر او حر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او راسك

حر ونحوه مما عبر به من البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك

ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامة قد

اطلقتك وبهذا ابني للاصغر او الاكبر لابيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي

عليك ولفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق وانت مثلي الخلاف

يا ابنت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او عتق لوجه الله او للشيطان

او للصنم او مكرها او سكران او اضافه عتقه الى ملك او شرط

والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفرعه وولد الامة من

زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد

الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر

او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان

اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا

والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل بشريك بعتق الاخر سعى

لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا سعى للمعسرين لا للموسرين وكو لحالفا

سعى للموسر لا لضده ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل

بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه

لهما وعند محمد يسعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع اخر

بشراء او هبة او صدقة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتق

بشراء نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن على الشريك حاله

او لا كما لو ورثاه واعتقه الاخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن

نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا فان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا

ضمن او سعى وخالفاه فيها ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران

ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا

ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا ولو قال على ام ولد شريكي وانكر تخدمه

يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غنى اعتقها حصته ولو قال

لعبدين عنده من ثلاثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات

بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند

محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل

كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من

غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج

سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين

ويصح الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من

خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطئ والموت

بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين

في عتق مبهم دون وطئ فيه ولو قال ولدت بنتا ابنا فانت حرة وان ولدت

ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا

بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت في طلاق احدى نسائه الشرطية

الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح لا الطلاق وعتق الامة ان حرم

الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحرير

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه

او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد

غد عنده لا الكل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة ودبر

بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من يوم قال لا من ملك بعده وان مات

عتقها من الثلث ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين

عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان

ادى عتق لا مكاتب وتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان لا باذا

ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا بما بعده وعتق في

حالية وان حط بعض وبيته لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا في تخلية

ومن قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا

ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وعليه خدمة مدته فان مات مولاه

قبلها يجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب

قيمته وعنده قيمتها ومن اعتقها بالف على ان تزوجه ان فعل

وابت عتقت ولا شيء عليها ولو ضمه عني قسم على قيمتها ومهرها

وجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهرها

من اعتق عن

باب التدبير والاستيلاد

او انت حر عن دبر مني

دبر مطلقا بان مت فانت حر من حيث عني او انت مدبر او دبرتك

او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب و

يستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله

وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه وبيع ان قال ان مت

في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يكن غالبا وعتق ان وجد شرطه

كعتق المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها

كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت

نسب ولدها الا ان يقربه فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى

بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعد موته ان عرض

عليه الاسلام فابى ووطئ احدهما ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة

ثبت نسبه منه وطي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها

وان ادعياه معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف عقرها

وتقاصا ويرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب فان ادعى ولد

امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا

لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلثة فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظنا

انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط

ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من

اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن

والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد

وان لم يضفه الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض

او آت وسوگند مي خورم بخداي قسم وحقا وحق الله وحرمته

وسوگند خورم بخداي يا بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او

سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا

لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعل كذا وكفارته

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل

ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة

ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث

وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم

وان استباحه كفر وكل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق
عرسه بلا نية وبه يفتى كحلال بروى حرام و هرچه بدست راست
گيرم بروى حرام للعرف ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان
قدم غايبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح
ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة
او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت
اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او
حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت فدخله
منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخرا وهذه الدار فوقف في طاق باب

لو اغلق

لو اغلق كان خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه
او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل
فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه
باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في
لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله
لا يدخل فيه اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم اتى امرا آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها
حتى يدخلها وذاهبا كخروجه في الاصح وفي لياتينه مكة ولم ياتها لا يحنث
الا في آخر حيوته وحنث في لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا
مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه
لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك وللحنث في ان خرجت او ان

عليه بالحيوة لا الغسل والتذويب بالداء ومن الشهر في ليقضين دينه
الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا
يحنث في لا ياكل من هذه البر فاكل رطبا او من هذا الرطب او اللبن
فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ... بسرا فاكل مذنبا
او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه
الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول وفي الثاني

ضرب الزايدة خروج او ضرب عبد فعلها فورا وفي تعال تغد
تغد معي تغد به معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون
ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
وتقيد لا اكل من هذه النخلة بثمرها او هذا البر باكله قضما وهذا الدقيق
باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو كالشواء باللحم لا الباذنجان
والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس
في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير
لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه
فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي
ليعلمه بكل داعر اتى تحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول

وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها
وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان يبست من غزلك فهو هدي
نغزلته فنسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد
عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على فراش فنام
على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير او كان بينه وبينها لابسه حنث
كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على
سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ويعلي المشي
الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب
ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام المسجد
والمسجد

لام

لام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في صوم
يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها وفي صلوة
فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان
ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة
او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث
بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخلل بينهما الا عمل
الوزن ولا بان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم
ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق باب حلف
على القول وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه

ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه
وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته
ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والوصية والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع
والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر في صلوته
او خارجها ويوم اكلم على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلم على
الليل والان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى

حنث

حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امراته
او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد
اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين
وزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرفا ومعها ما نوى والدهر والابد
منكرا او للابد معرفا وايام منكرة في ثلث وايام كثيرة والايام والشهور والسنون
عشرة وفي اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا
فان ضم وحده عتق الثالث وفي اخر عبد اشتريه فاشترى عبدا ومات لم
يعتق فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله
وعندهما يوم مات من ثلث ماله ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث
به خلافا لهما وبكل عبد يبشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه
متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه كفارته لا

لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علّق عتقها عن كفارته

بشرائها وتعتق بان تسرّيت امة فهي حرة من تسرّاها وهي ملكه

يوم حلف لا من شراها فتسرّاها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده

ومدبّروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده

ثالثهم وخُيّر في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره

كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه

به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان

دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب

الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه

بلا امره وفي كل عرس لي فكذا لعبد قول عرسه نكحت على طلقت

هي وصح نيته غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص

حدا والزنى وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة

اربعة بالزنى لا بوطء او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين

زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بيّنوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها

كالميل في المكحلة وعدّلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة

مجالسه ردّه كل مرة ثم سأل كما مرّ فان بيّن حدّ ويلقّنه رجوعه لعلك

لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حدّه او في

وسطه خُلّي ولا حدّ وهو للمحصن اي لحرّ مكلّف وطئ بنكاح

صحيح وهما بصفة الاحصان رجم في فضاء حتى يموت يبدأ به

شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس

وفي المقرّ يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه

ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له وينزع
ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه
قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن
الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز
الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زني ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين
وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطء يوجب الحد

او لا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن لا غير الدليل
دليلا فلم يحد لظان ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه
وسيده والمرتهن المطلقة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق
على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل تثبت بقيام دليل ناف للحرمة وان

فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات
والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشترك فان ادعى
النسب ثبت في هذه لا في الاول وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية
وجدها على فراشه وان كان اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى
بحربية لا الآبي والحربية ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي
عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها او بهيمة او اتى في دبر او زنى
في دار حرب او بغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه
حد هو فقط ولا ان اقر واحد والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنى
يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من
امام لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به وتقادم الشرب

والاصح في ذلك قوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات ثم الشبهة
انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وهي شبهة الاشتباه
وشبهة في العقد اما الشبهة في المحل فهو ان يطأ جارية ابنه او جارية
عبده المأذون المديون او جارية مكاتبه او وطئ البائع الجارية المبيعة
بيعا فاسدا قبل القبض وبعده او كان بشرط الخيار او وطئ الجارية
التي جعلها صداقا قبل التسليم او وطئ المبانة بالكنايات في عدتها
او وطئ الجارية المشتركة فانه لا يجب الحد في جميع هذه الصور
وان قال علمت انها حرام علي واما شبهة الفعل ففيما اذا وطئ جارية
ابيه او امه او جارية زوجته والمطلقة ثلثا او على مال او ام ولده
بعد العتق في العدة او جارية مولاه والمرتهن يطأ جارية الرهن في احدى الروايتين
فانه قال ظننت انها حلال لا حد عليه وان قال علمت انها
حرام حد واما شبهة العقد بان وطئ امراة تزوجها
بغير شهود او امة بغير اذن مولاها لا حد عليه ايضا

ولو زنا بامرأة في دبرها يحد بالاجماع فيه اتفاقا وفي الروايات
وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط
بامرأته او عبده لا يجب كذا في الخلاصة سنّ في حق مملوكه
فشكاه الى القاضي يشهد جيرانه به لا يكرهه على البيع
بل ينهى المولى عنه فان اعاد المولى الى صنعته ادبه
القاضي بزازي
مطلب
نقل من النوادر

... [illegible] ...

...لام اولنان تحویلدرکه حالیا دیاربکر بکلربکیسی [illegible] قبلیدن

ضبط ایتمه سنه کتخدا

...ایدوب راجع اولان ربع احضاریه بعد الیوم قبض ایدوب

احضاریه

...محمدی وکیل نصب ایدوب فاعولدرکه تحت عدالتکوزده واقع اولان رسوم

[illegible]

...ضبط ایدوب بو بابده سعی عملکوزی دریغ ایتمیوب همت و عنایت ایدهسز

...سند شریف مسندله یا رب العالمین

الداعی المخلص الفقیر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بزوال الريح ولغيبة بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غايبة حد
وبسرقة من غايب لا ولو اختلف اربعة في زاوية بيت او
اقر بزنى وجهلها حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا في
طوعها او بلد زناه او اتفقوا جهتاه في وقته واختلفوا في بلده
او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهودهم
لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميا
او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود او وجد
احدهم كذلك بعد الحد ارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال
وان رجع من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع ديته وقبله
حدوا فقط ولا شي على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية وضمن الدية من قتل ان امر برجمه او زكى شهود
زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فديته في بيت المال ان لم يزكوا
فرجم فان شهدوا بزنى واقروا بالنظر عمدا قبلت وان انكر وطى
عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد
لشرب الخمر ولو قطرة ممن اخذ وريحها وان زالت لبعد الطريق او
لسكران زايل العقل بنبيذ او اقر به مرة او شهد به رجلان وعلم
شربه طوعا لا بحد ريحها فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح
او تقياها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره لشرب الخمر او السكر او
سكران لا واقرار يحد هو لا يحرم عن سيره ونزع ثوبه وفرق جلده كما
في الزنى

باب حد القذف

من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى بصريحه او زنأت في الجبل ولكن

لا بيك او لست يا ابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة
محصنة حُدّ ان طلب ولد او ولد بنت ولا بلست يا ابن فلان جده او نسبته اليه او خاله
او عمه او رابّه وقوله يا ابن ماء السماء او يا نبطي للعربي والطلب بقذف
الميت للوالد والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده واباه
بقذف امه ولا يبطل بالارث والعفو والاعتياض عنه فان قال يا زاني فرد
بل انت حُدّا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان وبزنيت
بك حُدّ ولا لعن ان اقر بولد فنفى وحُدّ ان عكس والولد له ولا شيء
بليس بابني ولا ابنك ولا حدّ بقذف من لها ولد لا اب له او ولاعنت
بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه
او من وجه كامة مشتركة او وطء مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته
رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحُدّ

بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة
حرمت موقتا كامته مجوسية او مكاتبة ومجوسي نكح امه فاسلم ومستأمن قذف
مسلما هنا وكفى حدّ بجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا

فصل التعزير

اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد
ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزّر بقذف مملوك او كافر بزنا او مسلم
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا قرطبان يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا شارب الخمر يا اكل
الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت
ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا موءاجر يا بغا
يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حُدّ او عُزّر فمات فدمه هدر ولو عزّر زوج
عرسه لا

كتاب السرقة ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وظهو

شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق

مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت

او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها

مرة او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي واين هي

وكم هي وممن سرق وبيناها قطع فان تشارك جمع فيها واصاب

كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا

والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد

والاناء والباب متخذين من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دار

كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة

ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع

لم يحصد ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة و

شطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا الصغير

ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال

عامة وما له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيادة ما قطع

فيه وبحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان

سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعته

ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده او عرسه

او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في

دخوله او سرق شيئا ولم يخرج من الدار او دخل بيتا وناول من

خارج او نقب بيتا فادخل يده واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم

غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه

او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق
رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه
او حمله على حمار فساقه واخرجه **فصل** يقطع يمين السارق من
زنده ويحسم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويحبس حتى
يتوب فان كانت يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع
او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه
او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر
هو بها فلا قطع وان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع
الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ كمودع وغاصب وصاحب ربوا

نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت
على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة بابوابها واحيطانها
والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان
المال في يده لانه اجير ولو استاجر رئيس اهل السوق فهو كاجارة
كلهم ويحل له الاجر ولا غير بمنع الكراهة الباقين وفي مثله قال
الفاروق رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم فتاوى بزازي
ولو سرق من اجنبي او سرق من اجنبية ثم تزوجها سقط القطع
لان اعتراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء فيمنع القضاء

وتسنوق وسقاية ومضاربه وقالا نقطع على سوم البزاز ومن مكنه

وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق قطع او قطع

عبداً او سرقة وردت الى مالكها وبما قطع به ان بقي رده والا لا يضمن

وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها شيئاً

منها ولا قاطع يبادر من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمداً او قطع

من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرج ومن

جعل ما سرق دراهم او دنانير تقطع وردت فان جعله فقطع فلا رد

ولا ضمان وان اسود رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوماً على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس وعزر

حتى يتوب وان اخذ مالاً ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله

من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حداً فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ

باب حلف الفعل ...

ولو حلف لا يخرج من المسجد فامر حتى ... فاخرج

حنث ... لان فعل المامور انتقل اليه ...

[illegible]

ما الاقطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حدّوا
والحجر والعصا لهم كالسيف فان جرح واخذ قطع وبطل جرحه وان جرح
فقط او قتل بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قود او ارش او عفو ومن خنق
دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين وان
تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء
لا ان حاصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة

وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي
ولو معهم مسلم او تترسوا به نقصدهم لا به وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر
وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة
الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او رأي في الحرب واب كافر
بدأ فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه
وصالحوا ان خيرا ولو منهم بمال ان لنا به حاجة ونبذ ان ظهر انفع فقاتلوا
وقبل نبذ لو خانوا بدءا وصولح المرتد بلا مال فلا رد ان اخذنا
ولا نبيع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة
فان شر انبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم
ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

نقسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل

الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونهي عن منهم وفدائهم

وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها فتذبح وتحرق وللشافعي

قسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والردء والمدد كالمقاتل

فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات

هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح بحاجة

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم

ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وماله معه او وديعة معصوما

لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره وعبيده مقاتلا وماله مع

حربي بغصب او وديعة وتعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم

فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا

فشرى فرسا فله سهم راجل ولا سهم الا لفرس ولا لعبد وصبي

وامراة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمساكين وابن السبيل وقدم

فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم

النبي سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا

منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من

قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز

هنا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان

لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا

واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم

ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذه

ونملك بالغلبة حرهم وما ملكوه فمن وجد منا ماله اخذه بلا شيء

ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان اشتراه منهم تاجر وان اخذ ارش

عينه مفقوءة فإن أسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الأول أخذه من
الثاني بثمنه ثم لسيده أخذه منه بالثمنين وقبل أخذ الأول لا فلو أبق
عبد ومتاع فشراهما منهم رجل أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم
شراه مستأمن هنا وأدخله دارهم كعبد لهم أسلم ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم
إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو حبسه أو غيره بعلمه وما أخرجه ملكه حراما
فيتصدق به فإن أدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما
من الآخر وجاءا هنا لا يقضى لأحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستأمنين فإن جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب فإن
قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا أو خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ و
في الأسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له إن

أقمت هنا سنة أو شهرا نضع عليك الجزية فإن رجع قبل ذلك وإلا
فهو ذمي لا يترك أن يرجع كما لو اشترى أرضا فوضع عليه خراجها أو
جزية سنة من وقت وضع الخراج أو نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه
لا فإن رجع المستأمن إلى داره حل دمه فإن أسر أو ظهر عليهم
فقتل سقط دين كان له على معصوم أو له وديعة له عنده وإن
مات أو قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي له ثمة عرس وأولاد
وودائع مع معصوم وغيره فأسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء فإن أسلم ثمة
فجاء فظهر فطفله حر مسلم وديعته مع معصوم له وغيره فيء ومن أسلم ثمة
ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وأخذ الإمام
دية مسلم لا ولي له ومستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وفي قتل
أو أخذ الدية في عمد ولا يعفو

باب الوظائف

أي وإن كان عمدا فإن شاء الإمام
قتل وإن شاء أخذ الدية لأن
النفس معصومة والقتل والولي
معلوم وهو العامة أو السلطان
قال عليه السلام والسلطان ولي من لا ولي
له لكن ليس له ولاية العفو هكذا

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة

عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية

وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على اهل

السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم وللجريب

الرطبة خمسة دراهم وللجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه

كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وتنقص

ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند

محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصطلم

الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها

مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج ارضه ولا يتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على

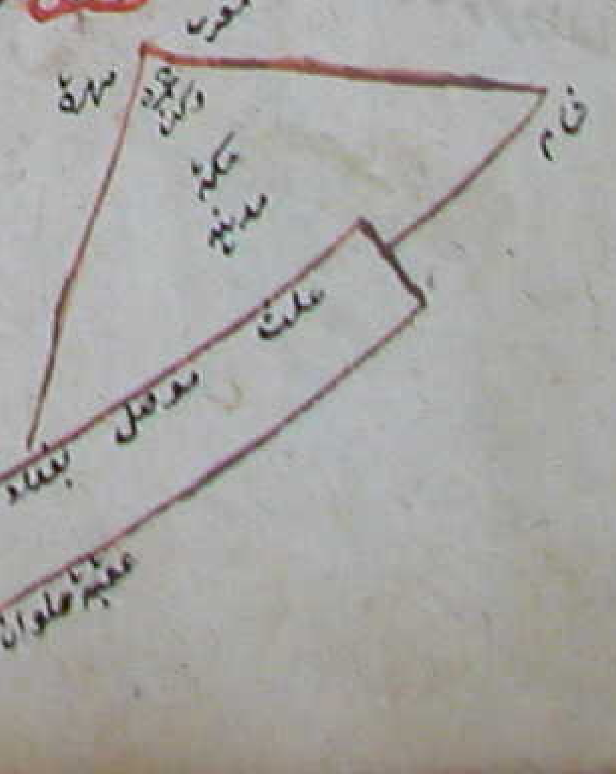

املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة

ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها

لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما

الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك

واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل

بالتكرر ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي

في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح

ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق

والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينتقض عهده ان غلب

على موضع لحراب او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن

لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او

بمسلمة او

قتلها او سب النبي عم ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية

ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرفه

الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب

مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال

ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من

العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض

عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان

تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل

اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله

موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم

عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه

المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل

نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف مفاوضته وبيعه

وشراؤه وعتقه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ

وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم وكان لم

يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة بل تحبس

حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو

ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدار الحرب وكذا في النصرانية

ان جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بالولد فظهر

عليه فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته

فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه وكاتبه فجاء مسلما فبدله والولاء

للاب ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام

ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان اسلم
فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدله
لسيده وما بقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت وولد له ولد فظهر
عليهم فالولدان فيء الاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد صبي
يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع
موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا يسبى ذريتهم ونحبس مالهم
الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء
بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله

اخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه
كعكسه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من رجل ان علم انه من
اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب فان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته
في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسب ممن ادعاه ولو
رجلين او ممن وصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا او ذميا وكان
مسلما ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه وما شد عليه له ويصرف اليه
بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه
وتصرف في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها

في الصحيح أخذت من الحل والحرم وما لا يبقى إلى أن خاف فساده
تصدق فإن جاء ربها أجازه ولو أجره أو ضمن الآخذ كما في بهيمة
وجدت وما أنفق عليها بلا إذن حاكم تبرع وبإذنه دين على ربها وآجر
القاضي ما له منفعة وأنفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له
بالإنفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الأصح إن كان أصلح والا
باعها وأمر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لأخذ نفقته فإن هلكت
بعد حبسه سقطت وقبله لا فإن بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب
بلا حجة وينتفع بها فقيرا وإلا تصدق ولو على أصله وفرعه وعرسه كتاب
الآبق ندب أخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل أحب وللراد
قنا أو مدبرا أو أم ولد من مدة سفر أربعون درهما وإن لم يعدله
كما إن أشهد أنه أخذه للرد ومن أقل منها بقسطه فإن أبق منه لم

يضمن فإن لم يشهد فلا شيء له وضمن إن أبق منه وعلى المرتهن
جعل رده كتاب المفقود هو غائب لم يدر أثره
حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ إجارته ونصب
القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما خاف فساده وينفق على
ولده وأبويه وعرسه وميت في حق غيره فلا يرث من غيره أي يوقف
قسط منه من مال مورثه إلى تسعين سنة فإن ظهر حيا قبلها فله ذلك
وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له إلى
من يرث الغير عند موته كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك
وهي أن يملك اثنان عينا وكل كأجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها
الإيجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة

من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلا وبلوغا وتتضمن
الوكالة والكفالة ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
واحدا مما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار او بكفالة بامر ضمنه
الآخر وبغير امره لا وهو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه
الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة وعنان
وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما او يتساوى مالهما الا الربح وكون احدهما
دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل يطالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها وبالعرض بعد ان باع

كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك مالهما قبل الشراء يبطلها
وكذا هلاك مال احدهما وهلكه على صاحبه قبل الخلط ومعه في يده او في يد
الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله
فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر
ان وكل حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه
والا فله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما
فيطالب كل بالعمل ويطالب ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما
بالاجر
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا

بدوجهه وبيعا فتصير مفاوضة ومطلقها عنان فكل وكيل الآخر

في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط

الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد

وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل لكل

باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف

ثمنه عند ابي يوسف رح ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر

راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح

في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين

ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر

بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فأدّيا ولاءً ضمن الثاني وان جهل

الاول وان اديا معا ضمن كل قسط غيره فان يشتري مفاوض امة باذن

٨٣

شريكه ليطأها فهي له بلا شيء واخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما

هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية

او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه

الا بالحكم عنده وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا

ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس

بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه جاز وان

جعل لغيره او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف

رح يزول بنفس القول وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه

بشرط وصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط

ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح وشرط

لثيابه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح صح بدونه واذا انقطع

المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد رح

صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار

والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء

الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن تجوز قسمة المشاع

عند ابي يوسف رح ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها

الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين فاخره للفقراء او في

ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى من له

ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر

صرفه اليها يبع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض

وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل

الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما

لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه

واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه

لا في غير المشار اليه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ان استوت

مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلفت فعلى

الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وبيع الطعام

والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر

قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمى جملة

قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا

وكذا معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي

اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع

وان باع المذروع ملكنا اخذ الاقل بحصته بكل الثمن او ترك والاكثر له

بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك

وكذا الاكثر بكل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا

بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار ولا بيع عدل على انه اثواب

وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد

في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة

في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء

وقال ابو يوسف ان شاء اخذ بعشرة في الاول وبعشرة في الثانية

وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول ونصف في الثاني

وخير وصح بيع البر في سنبله والباقلى والارز والسمسم في قشرها والجوز

واللوز والفستق في قشره الأول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا ويجب قطعها فإن شرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها وأجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع وأجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم أولا وفي غيره سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة أيام أو أقل لا أكثر إلا أنه يجوز إن أجاز في الثلث فإن شرى على أنه إن لم ينقد ثمنه إلى ثلثة فلا بيع صح وإلى أربعة لا فإن نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بائع مع خياره فإن قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وإن وطئها له ردها لأنه بالنكاح إلا في البكر ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره

ولا من شراه قايل ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشترية
في المدة من استبرايه ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخيار
ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له وملكه في يد البايع ان
قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك وبقي خيار مأذون بخياره وابراه بايعه عن ثمنه
في المدة لان المأذون يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا
بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز
وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ
والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والروية وان
اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز
احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين

بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة
ايام صح لا ان لم يشترط بتعيينه لا في اربعة والآخذ بالشفعة والاربيعت
بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار الشرط لمشتريين يسقط برضا احدهما
وكذا خيار العيب والروية وعبد شري بشرط خبزه او كتبه ووجد
بخلافه اخذ بثمنه او ترك **فصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار
عندها الا ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا البايع ويبطله وخيار
الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الروية وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب

مطلوبي غير ... وان موضع عليه معلما ونظر وكيله بالقبض او بالشراء

كافي لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه

صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار

ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الاخر فله ردهما لا رد الاخر

وحده ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجد متغيرا والا لا والقول

للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي

فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب

فصل وللمشتري وجد في مشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه

بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق والبول ما دون سنه والوثب

في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب اخر فلو

سرق عندها في صغره رده وان حدث عنده من صغره وعند

مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرده من جن في صغره

عنده ثم عند مشتريه فيها او كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب

فيها لا فيه والكفر عيب فيها والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع

عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر

فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وللبائع

اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت

السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه

بعد رؤية عيبا او اعتقه مجانا او دبره او استولدها او مات عنده

تعليقا وان اعتق على مال او قتل او اكل الطعام كله او بعضه

او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء

او خيارا او جوزا فكسر فوجده فاسدا فله نقصانه في المنتفع به

وكل ثمنه في غيره ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار

او ببينة او بنكول رده على بائعه وان رده برضاه لا فان قبض مشتريه

وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينة وعند

غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى

اباقا اقام بينة او لا انه ابق عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه

وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه

او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب

ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري

على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلف

واختلفا على قول ابي حنيفة ولو قال البائع بعد التقابض بعتك

هذا المبيع مع اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا

اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما

ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه

عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب

ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركبه لرده او سقيه

او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه بقتل بسبب كان

عند بائعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعد

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم

والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع

مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت

الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره

قوله ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار فهذه الذي ذكر على وجهين اما ان يبيعه بثمن عين او بثمن دين اما اذا باعه
بثمن دين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون موصوفا بغير عينه فان البيع موقوف على اجازة المالك
ويشترط عند الاجازة قيام الاربعة البايع والمشتري والمالك والمشتر والمبيع وقيام الثمن في يد البايع ليس
بشرط فان اجاز البيع في حال قيام هذه الاربعة جاز البيع فالثمن للمالك ان كان قايما وان هلك في يد البايع
هلك امانة ولكل واحد من المتعاقدين ان يفسخ العقد قبل اجازة المالك فان مات قبل الاجازة بطل البيع
ولا ينقلب جايزا باجازة ورثته ولو مات المتعاقدين بطل البيع ايضا ولو هلك المبيع فانه ينظر ان كان هلاكه
قبل التسليم فللمالك ان يضمن ايتهما الى المشتري لا سبيل له على واحد منهما ولو هلك بعد تسليمه فللمالك ان يضمن
ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الاخر من كل وجه فان اختار تضمين المشتري بطل البيع بين المتعاقدين
والمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما ضمن وان كان اكثر من الثمن وان اختار تضمين البايع
ينظر ان كان قبض البايع مضمون عليه نفذ البيع بين المتعاقدين وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه
بتسليمه الى المشتري بعد البيع لا ينفذ البيع بينهما وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع جايز بتضمين البايع وقيل
ان ذكر محمول على ما اذا سلم المبيع اولا حتى صار مضمونا عليه ثم عقد البيع واما اذا باعه بثمن عين اعني له ما يتعين في
عقود المعاوضات فالعروض ونحوها ففيها هنا قيام خمسة اشياء عند الاجازة شرط لصحة البايع فاربعة منها ماذكرنا
فالخامسة قيام العروض فاذا اجاز البيع عند قيام الخمسة جاز ويكون العروض للبايع لا للمالك وله ان يرجع على البايع
بعينه ماله ان لم يكن مثليا فان هلك احد هذه الخمسة بطل البيع ولا يلحقه الاجازة على ما ذكرنا فيما اذا كان الثمن
دينا ولو هلك العوض في يد البايع بطل العقد لا ينقلب جايزا بالاجازة ويرد المبيع الى صاحبه ويضمن البايع للمشتري
مثل ما قبض ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا فان تصرف البايع في العروض قبل الاجازة ان كان قبل قبضها
فتصرفه باطل وان كان بعد قبضها باذن المشتري صريحا او دلالة جاز البيع وعليه مثله او قيمته على ما مر وتصرف
المشتري في المبيع لا يجوز بطل حال نقل من الينابيع

ومعنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع الدار
لان اقرار البايع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البينة حتى ياخذها فاذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار
البينة كان البينة اتلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى عقد البايع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا
التقدير يعلم ان قوله وادخلها المشتري في نهاية وقع اتفاقا اذ لا تاثير في الادخال في البناء في ذلك نتلع

يعني اذا غصب دارا فباعها وسلمها واقر البايع انه مغصوب وانكر المشتري كونه مغصوبا ولا بينة لمالك
انه ملكه ليس لمالكه ان ياخذ الدار من يد المشتري بدون اقامة البينة ولا يضمن البايع قيمة الدار
الى مالكه عندهما لان الغصب لا يتحقق في العقار اقر بذلك او لم يقر وعند محمد يضمن قيمة الدار
لان اقراره لم يعمل في حق المشتري لكن يعمل في حق نفسه ه اي قيمة الدار الى مالكه عندهما لان الغصب
لا يتحقق في العقار اقرار البايع بذلك او لم يقر وعنده يضمن قيمة الدار لانه قيمة لان اقراره وان لم يعمل
في حق المشتري لكن يعمل في حق نفسه ه

كملك ضم الى وقف فى الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع
سمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة وصح
ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير فى الهوا
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع
فى سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ويعود صحيحا ان قطع
او قطع الذراع قبل فسخ المشترى وضربة القانص والمزابنة وهى بيع
التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر
والمنابذة ان نبذها وما سلعة لزم البيع ان لمسها المشترى او وضع
عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء ولا المراعى ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات
ودود القز وبيضه والآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن امراة فى قدح

وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمى
ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به
بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع
يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع
شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه
الاول وشراء ما باع مع شىء آخر لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان
صح فيما لم يبعه وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا فى نفس الظرف
وقدره فالقول للمشترى وبطل بيع المسيل وهبته وصح فى الطريق
وجاز امر المسلم ببيع خمر وخنزير وشراءها ذميا وامر المحرم غيره ببيع
صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى او لا يقتضيه

ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه

وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباءً

او يحذوه نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او

يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفاه وقدوم الحاج والحصاد

والدياس والقطاف والجزاز ولو تكفل اليها صح وان اسقط الاجل

قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه

صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه

ولزمه مثله او قيمته ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام

في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين

ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه

المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق

الفسخ ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به حتى

ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح

مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه

بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشكك ابو

يوسف فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا

بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن

الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي

رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن

الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيبت

فيجب كل ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية
بيعه بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي ولو ضم اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية
حط من ثمنه وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن اشترى
ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح عنه وان استغرق الربح
الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته
على ما شرى بائعه كما لو شرى من سيده ورب المال على ما شرى
مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت
المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا

لزمه بيانه وقرض فار او حرق نار للثوب المشترى كالاول وتكسره
بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم
مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه
الا العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله وشرط كيل البائع
بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق الاستحقاق بالجميع فرابح وتولى على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين فلو
قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف

على زيد ولا شيء عليه وكل دين أجل إلى أجل معلوم صح إلا القرض

باب الربا

هو فضل خال عن عوض بشرط لا حد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين فإن وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما حل التفاضل لا النساء كسلم هروي في هروي وشعير في بر والنقد والتمر كيلي والذهب والفضة وزني أبدا وإن تركا فيها ويحمل في غيره على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا ولا مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان

والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا أو مبلولا بمثله أو باليابس والتمر أو الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر والدقيق أو بالسويق وإن كان أحدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالرديء من الربوي والبر بالبر إلا مثلا وبا والبر بالدقيق أو بالسويق أو الدقيق بالسويق متفاضلا أو متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل أكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند أبي يوسف وبه يفتى ولا ربا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في داره

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا

بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها

والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط

وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا

في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في

البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة وبلد الولدان

استحق امة ببينة وان اقر بها لا لشخص قال اشترني فانا عبد

فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه ورجع عليه وان

علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول

في دار صولح على شيء واستحق بعضها وان استحق كلها رد كل

العوض وفيه صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى

كلها ان استحق شيء منها ومن باع ملك غيره فللمالك فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان

والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه ولو

فسخ قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان

اجيز بيع الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد

على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بائعه

او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل وان اقر بائعه به عند قاض

وطلب مشتريه ردّه نقض بيعه **باب السلم** يصح فيما يعلم قدره

وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه

ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر

بملبن معين وتصح في السمك المليح والطري في حينه فقط

وزنا وضربا معلومين والطشت والقمقمة والخف

إلا إذا كان
يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وأطرافه وجلوده

عدداً والحطب حزماً والرطبة جرزاً والجوهر والخرز وبضاع وذراع معين

لم يدر قدره وثوب قرية وتمر نخلة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد إلى

لأنه لو أصابته آفة يقع بينهما تنازع مانع

حين المحل ولا في اللحم طرياً وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوع كسقية

أي بطيخ والرمان

او بخشية وصفته كجيد أو رديء وقدره معلوماً نحو كذا كيلاً لا ينقبض

أي أو وزن مثل أوله

ولا ينبسط أو وزناً وأجل معلوماً وأقله شهر في الأصح وقدر رأس المال

في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الإسلام في جنسين بلا بيان رأس

مال كل منهما والأول في نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه

ومكان إيفاء مسلم له حمل مؤنة ومثل الثمن والأجرة والقسمة وما لا حمل

له يوفيه حيث شاء وهو الأصح وقبض رأس المال قبل الافتراق شرطاً

فلو أسلم مائة نقداً ومائة ديناً على المسلم إليه في كر بطل في حصة الدين

قال الأزهري الكر ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع
ونصف صاع وهو من عشر الطعام اثني عشر وسقاً كل وسق
ستون صاعاً

فقط ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه

بأن يقول رب السلم لآخر أعطني نصف رأس المال

ولا الشراء بشيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة حتى يقبض كله ولو شرى

كراً وأمر رب سلمه بقبضه قضاءً لم يصح ولو أمر مقرضه به صح وكذا لو أمره

أي زيد

رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كان أسلم إليه في ظرف رب

السلم بأمره بغيبته أو كال البائع في ظرف أو ظرف بيته بأمر المشتري لم يكن

قبضاً بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره ولو كان الدين والعين في ظرف

يعني إذا اجتمع العين والدين

المشتري إن بدأ بالعين كان قبضاً وإن بدأ بالدين لا عند أبي حنيفة ولو أسلم

أمة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي وتجب قيمتها يوم قبضها ولو

في أول المعاني عن الأصل

ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما

ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والأجل فالقول لمدعيهما

والاستصناع بأجل سلم تعاملوا فيه أو لا وبلا أجل فيما يتعامل صح

اعلم أن الاستصناع على نوعين استصناع فيما ليس فيه تعامل

الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية
ليست معتبرة في العلوم لخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
قال والمتصلة اما لزومية اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع
في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية
المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما لزومية والآخر اتفاقية
لانه ان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
ن، عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة
لزومية والمراد بالعلاقة ههنا شيء بسببه يستلزم المقدم
التالي كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة
لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا كلما كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس
واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
وان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة مذكورة بينهما بل على سبيل الاتفاق فالقضية
متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز

العقل استلزام ناطقية الانسان لناهقية الحمار بل وافق الطرفان
على مثل الصدق فيهما واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع
الزوج والفرد على العدد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين
لانه توجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس
الا حقيقة الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في
الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه
حكم في هذه القضية بالتنافي بين الحجر والشجر في الصدق فقط لا في
الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق

ولمثلٍ صحّ بيعًا لا عدةً فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره أو هو قبل العقد فأخذه صحّ
ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله أخذه
وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب **مسائل شتى** صحّ بيع الكلب
والفهد والسباع علّمت أو لا والذمي كالمسلم في البيع إلا في الخمر والخنزير
وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوّج مشريته
قبل قبضها صحّ فإن وُطئت فقد قبضت وإلا فلا ومن شرى شيئا وغاب
غيبة معروفة فأقام بائعه بينة أنه باعه منه لم يبع في دينه وإن جهل
مكانه بيع وإن شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه
وحبسه إن حضر الغائب إلى أن يأخذ حصته وإن شرى بألف مثقال
ذهب وفضة يجب من كلٍّ نصفه وفي بألف من الذهب والفضة

من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن السبعة ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به وأنفقه أو تلف فهو قضاء وعند أبي يوسف
يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ أو باض طير في أرض أو تكنّس
ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلّق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم أو سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعدّ له ولم يكفّ **كتاب الصرف**
هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس ويشترط التقابض
قبل الافتراق وصحّ بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس
بالجنس إلا متساويا وإن اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا
فسد بيع الثوب ومن باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق قيمته ألف
بألفين ونقد من الثمن ألفا أو باعها بألفين ألف نسيئة وألف نقدا

أو باع سيفاً حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين
فما نقد من ثمن الفضة سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما فإن افترقا
بلا قبض بطل في الحلية فقط وإن لم تتخلص بطل أصلاً ومن باع إناء
فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الإناء
وإن استحق بعضه أخذ المشتري باقيه بحصته أو رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة بيعت أخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كُرّ بُرّ وكُرّ شعير بكُرّي بُرّ وكُرّي شعير
وبيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له ديناراً بها مطلقة إن دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة فإن غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما

فضة وذهب حكماً فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساوياً
وزناً وإن غلب الغش فهما في حكم عرضين فبيعه بالفضة الخالصة
على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلاً صح بشرط القبض في المجلس
وإن اشترى بالدراهم المغشوشة أو بالفلوس النافقة صح فإن كسدت
بطل ولو استقرض فلوساً فكسدت يجب مثلها ومن اشترى بنصف
أو قيراط فلوس صح
درهم فلوس أو دانق فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم أو دانق
أو قيراط منها ولو قال لمن أعطاه درهماً أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه
نصفاً إلا حبة فسد البيع أصلاً بخلاف أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً
إلا حبة فالنصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر أعطني صح في
الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الأصح وهي ضربان بالنفس والمال والأول ينعقد بكفلت

بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او على

اوالي اوانا زعيم به او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب

المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك

ويبرا بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له بحيث يمكنه

مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه

في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر بريء وان سلم في

برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل

به نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول

له فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به

غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرا من كفالته

بالنفس فان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل

مالا بينة او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال

صحت ولا تجب عند الشرط ولا اجبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت

نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة

بالخراج ولو اخذ كفيلا بالنفس ثم اخر وصحا كفيلان والكفالة بالمال تصح

وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدرك في

هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك

عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او نحو

جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق

الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط

وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب

احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع

عليه بعد ادائه الى الطالب ولا يطالبه قبله وان لم يأمر لم يرجع فان

لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه فان ابرأ

الاصيل او أوفى المال برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل

ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب

عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها

ان كفل بامره وان صالح على جنس اخر رجع بالالف وان صالح عن

موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت

الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا

لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط

كسائر البراءة ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود

والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالامانات كالوديعة

والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على

دابة مستأجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستأجر لها معين

وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا ان كفل عن مورثه

في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا رجع

لكفيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل

فهو له ولا يتصدق به وربح كر كفل به وقبضه له ورده على اصيله

احب كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح

بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب الاصيل

فاقام مدعيه بينة على كفيل ان له على اصيله كذا ردت وان اقام

بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما وفي الكفالة

بلا امره على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد

وختم لا قالوا ان كتب على الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا
وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين
لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب به الثمن لرب المال او
الوكيل بالبيع لموكله او احد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد
باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة
وان قال ضمنته الى شهر صدق [illegible] مع حلفه وان ادعى الطالب انه
حال ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه
على بايع دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه
الا بما ادى زايدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل عن
صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ به الدين ايا شاء

من تركها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا
على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ
حصة من لم يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه
بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب
عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد
عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه للمدعي ضمن كفيله
قيمته فان كفل سيده عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق
فاي ادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه فاذا تمت
برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى

حقه بموت المحتال عليه مفلسا او بحلفه منكرا حوالة لابينة عليها

وقال الاوبان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة وبها ويبرا بهلاكها وبالمغصوبة

ولم يبرا بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال

اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه

ولم تبطل باخذها عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه

عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال

للمحيل عند طلبه ذلك احلتني لاقبض لك بدينك

وكره السفتجة وهي اقراض

لسقوط خطر الطريق كتاب القضاء الاهل للشهادة

اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح

تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل

استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط

للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب

القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه

ومن قلد سال ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق الا

انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول والامناء الذي عليهم ثم بخلفه وعمل في

الودايع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول

الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع

اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من

ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا لم يكن لهما خصومة

ولا يحضر دعوة الا عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين

الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك

ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله

انشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما الازمة والحبس للخصم
مدة رايها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي
المقر بالايفا فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة
وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في
دينه وفي غيرها لا ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بضده فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل فان شهدوا على غايب
لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب
القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط
بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب
والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله
فيما ينقل وعليه المتاخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرا على

من يشهد به ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك واختار الامام السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه
لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا
شهدوا انه كتاب قاضي فلان قراه علينا في محكمته وختمه وسلمه
الينا فتح القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا
فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات
الخصم ينفذ القاضي على وارثه وصح قضاء المراة الا في حد وقود ولا
يستخلف قاضي ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض
نائبه لا ينعزل بعزله وبموته موكله بل هو نائب الاصيل وفي غيره
ان فعل نائبه عنده او اجازه هو وكان قدر الثمن في الوكالة صح

ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والقاضي لابويه وولده
وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في ساير المجتهدات
ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم خطاء بالدية على
العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه
والا ابطله **مسايل شتى منه** وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان
يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة
تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي
مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد
وقت الهبة يقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر
له ترك المدعي خصومته حل له وطؤها وصدّق المقر بقبض عشرة ان

ولا يعمل برايه لو وكل ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر
الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع
عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان ادعت
ببينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه
بخلاف مذهبه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا
يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فلو
كان شرطا لا يصح ولا يقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم
الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار
واخباره باقرار احد الخصمين او بعدالة شاهد حال ولايته

قبل موته وقالوا الابل بعده ومن قال هذا ابن معتصي الميت لا
وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن اخ لمودعه وجد الاول فيه
له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود
لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر ولو احتيا طالظلم وعقار ادّعاه
زيد بجهة الارث له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع
ذي اليد بلا تكفيله جحد دعواه اولا والمنقول مثله وقيل يوخذ
عقار
منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومال إنما ملكه
ذلك
صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا
اي يجب عليه تصدق الاموال التي يجب فيها الزكوة كالنقدين
ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط
يعني اذا اوصى الى رجل بعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة
خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر الشرايع لا لصحة التوكيل والايقين

ادّعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادّعى انها ستوقة ولا من
اقرّ بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف
ما زيّفه بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وبلى لي عليك
الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان
لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء
قبلت هذه ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة
اي لو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ردت بينته
على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على براءته من كل عيب
بعد انكاره بيعه وكان شاء الله تعالى في اخر الصك يبطل كله وعندهما
آخره ولو استحلف ان نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقالت ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل

قاضي او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد

فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد

او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم

ولو امرك قاض عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او

ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره

ولم تقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك

الفا قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر

بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على اخر وتجب بطلب المدعي

وستر في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ ولا يقول سرق

ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة

عليه الرجال امراة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة و

والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع ووصية رجلان او رجل

وامراتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل ان قال

اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد

وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا

للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل

لكن اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق فثبت الحق وواحد للتزكية

وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا

او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم

يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد

عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة

ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا بالاعيان الا في

في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

اذا اخبره بها عدلان او رجل وامراتان ويشهد راء جالس مجلس

القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان

بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشي سوى الرقيق

في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي الشهادة

بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد

او صلى عليه قبلت وان فسر به وهو عيان

باب القبول

وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على

مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله

ان كانا من دار واحدة

وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير وغلب

صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال والخنثى ومن حرم

رضاعا او مصاهرة لا من الاعمى ومملوك ومحدود في قذف وان

تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصل وفرع

وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه

ومخنث يفعل الردي ونايحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن

يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام

بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة

بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهد

ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعي صحت وان انكر لا كشهادة

داينى الميت او مديونيه والموصى لهما ووصيه على الايصاء ولو شهدا

ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ترد كالشهادة

على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد

مثل ما هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم وقبلت على اقرار

المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا

خمر او قذفة او شريك المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم

من ماله الذي كان له عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على

ان لا يشهدوا على وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال

اوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى

كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فان شهد

احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين

او ثلاث وقبلت على الالف في الالف والف ومائة ان ادعى الاكثر كطلقة

وطلقة ونصف ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف

وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالالف وبقرض الف ورد قوله

قضى كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي

به قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله

يوم النحر بالكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا

بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة والانوثة او شهد

بشراء عبد او كتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على

مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة

والعرس وان ادعى الاخر فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة

كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا ولو قالا

ردت فقد ابضا ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وترك ميراثا له او

مات وترك في يده وقت موته فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في

يده جاز ولو شهدوا بيد حي مذ كذا ردت وان اقر المدعى

عليه بذلك او شهدا انه اقر بعد المدعى صح وتقبل الشهادة على

الشهادة الا في حد وقود وتشترط لها تعذر حضور الاصل بموت

او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي

هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا

والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال لي اشهد

على شهادتي بكذا فان عدّل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للاخر وان

سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته تبطل شهادة

فرع ولو شهدا على اثنين على عزة بنت عمرو العبقري وقالا اخبرنا

بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين

انها عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها

الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر. فصل لا رجوع

عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا

وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض مدعاه دينا كان

او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة للباقي لا للراجع فان

رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن وان رجع اخر ضمنا نصفا وان رجعت

امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان

رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت

التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عنده اي خمسة ونصف

عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا

ولا غرم لو رجعا شهدا مع امراة ثم رجعوا الا هي ولا يضمن راجع في نكاح

بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص

عن قيمته مبيع وفي طلاق الا نصف مهر قبل الوطي وضمن في العتق

القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله

بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل

والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيه ليس

بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد

اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرط ان يملكه الموكل

ويعقل الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما

او صبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكله دونهما

بكل ما يعقده بنفسه وحق الخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا

خصمه الا ان الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب مدة

سفر او مريدا للسفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبالغايه وباستيفائه

الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل

الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه

ويقبض ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وبشفعة بائع وهو

في يده فان سلمه الى آمره فلا رد الا باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا

ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل بشراه وحقوق

عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق

على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق

بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها

وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالب

بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء

الطعام على البر ودراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في

وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها متن وقاية

متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء فحش

جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع

لان الرقيق يتناول العبد والجارية والتركي والرومي وكذا الثوب والدابة

الدابة كالحمار او ثمن الدار والحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته

وبشراء ج

كالشاة والبقر اي شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي

او ثمن عينه نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي عبد عين ان

هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبض آمره فهو له وبشراء نفس

المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان

عتق عليه وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال

لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان

للوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال اشتريت عبدا للآمر

فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر

الثمن والالف للامر وله الرجوع بالثمن على الآمر فيه الى بايعه اولا

وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده

قبل حبسه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل

بشراء عين شراءه لنفسه فلو يشترى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود

او غيره بامره بعينه وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين هو للوكيل

الا اذا اضاف العقد الى مال امره او اطلق ونوى له ويبطل الصرف

والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه

ثم انكر الامر اخذه زيد فان صدقه لا يأخذه الا ان يسلمه المشتري اليه

ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منه بدرهم

لزم موكله من بنصف درهم فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر

ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما

يعني اذا فرق الوكيل بعقد الصرف والسلم صاحبه الذي عقد معه قبل القبض بطل العقد لانه من شرط الصرف والسلم قبض البدل في المجلس وقبض البدل من حقوق العقد وهي تتعلق بالعاقد وهو الوكيل فاذا وجد القبض من الوكيلين في الصرف والسلم في المجلس صح العقد لوجود القبض المستحق فاذا حصل الافتراق قبل القبض بطل العقد لانتفاء الشرط وهو القبض في المجلس ولا يعتبر بمفارقة الموكل قبل القبض لانه ليس بعاقد بخلاف الرسول في الصرف والسلم لان الرسالة حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فصار قبض الرسول قبض العاقد فلا يصح وهذا الذي ذكره من بطلان العقد بمفارقة الوكيل قبل القبض فيما اذا كان الموكل غايبا عن مجلس العقد فاما اذا كانا حاضرين في مجلس العقد يصير كان الموكل صارفا بنفسه فلا يعتبر بمفارقة الوكيل قبل القبض

منهما ان لدما صاحبه بكل حق

صرف امكن والا فتحت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان متن وقايه

صورته ان يكون مشتركا بين رجلين وسفله مشترك بين من هذين الرجلين وعلو لاخر طلبا القسمة من القاضي او طلب احدهما فعند ابي حنيفه رحمه الله يحسب بذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف رحمه الله يحسب العلو بالنصف وقال محمد رحمه الله يقسم على قيمة السفل والعلو وان كانت قيمتهما على السواء ذراع بذراع وان كانت قيمة احدهما ضعف قيمة الاخر يحسب من الذي قيمته على الضعف ذراع بذراعين من الاخر نهايه

بنصف او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل
الخصومة فان قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الالف
للآمر صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الالف وساوى
نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الالف **فصل**
لا تصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل
بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ
رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على
الكفيل وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها
وهو ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء
الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله

الا بحدث ببينة او نكول او اقرار رده على آمره الا باقرار
بعيب يحدث مثله ولزمه ولو قال بع نسيئة فقال الآمر امرتك
بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
ولا يتصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق بلا عوض ولا يوكل الوكيل
الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان
الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته
وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذنه فعقد الثاني عند الاول
او بغيبته واجاز صح ولو كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او
مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة

كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية وتفتى بعدم قبضهما الان
بالتقاضي ح

وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين

فلو اقام حجة ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر

يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب كما تقصر

يد وكيل بنقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو اقام الحجة عليه

حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند

غيره لا توكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ومن صدق

التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب

دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وان ضاع لا

الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق

وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها

المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر

ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف

دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين ولا يرد الوكيل

بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به ومن دفع الى اخر

عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه ويبطل الوكالة

بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز

موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم

وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى

عليه من يجبر ولا تصح الا بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد

المدعى عليه وفى المنقول يزيد بغير حق وفى العقار لا يثبت

اليد الا بحجة او علم القاضى والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشار اليه

المدعى والشاهد ولحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة

او الثلثة فى العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت

سال القاضى الخصم عنها فان اقر او انكر وسال المدعى بينة

فان اقام قضى عليه والا لم تقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة

او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا

ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على المدعى فان نكل خصمه ولا تحلف

فى نكاح ورجعة وفىء فى الايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء

وحد ولعان ويحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا

الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف فى الطلاق

اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وفى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة

وعبد طيبا وكذا منكر القود فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او

يحلف وفيما دونه يقتص فان قال لى بينة حاضرة وطلب تحليف

الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب

قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى اخر المجلس فالحلف بالله لا بالطلاق

والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا وتغلظ بصفاته

لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية

على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله

الذى خلق النار والوثنى بالله تعالى ولا يحلفون فى معابدهم

ويحلف على الحاصل فى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم

او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ما هى بائن منك الان وفى

وكذا فى النكاح اذا ادعت على مهر

الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه

الا اذا تضرر النظر المدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعته

بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراها وكذا في سبب لا يرتفع

كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف

على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له

او شراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده **باب التحالف**

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا

حكم لمثبت الزيادة فان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة

المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا

وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى

الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف

المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا

ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في راس

المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا بعد السلم ولو

اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا

في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضهما تحالفا وترادا وحلف

المستاجر ولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة

واي نكل يثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر

اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة

وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد

قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا

وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان

في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له ولهما وان مات احدهما

فالمشكل للحي ولو كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد

الموت فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه

او آجرنيه او رهننيه زيد الغائب او غصبته وبرهن عليه سقطت خصومة

المدعي وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق

او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على الايداع زيد كما لو قال الشهود

اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه

ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه سقطت

بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه باب دعوى

الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد

برهن خارجان على شيء قضى به لهما فان برهنا في نكاح سقطا

لمن صدقته فان ارخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له

فان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر

لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لو قضي بحجة الخارج على ذي اليد

نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهنا على شراء الشيء من ذي يد فلكل

نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر

كله ولو لسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ من لا يد

له ولذي وقت ان وقت احدهما لا الاخر ولا يد لهما والشراء احق

من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض

احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ

من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق

احق وان برهنا على شراء متفق من اخر او وقت احدهما فقط فسيان

وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع اخر والقول
لصبي يعبّر انا حرّ فان قال انا عبد فلان قضى لمن معه كمن لا يعبّر
والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له
عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي
بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده واخر
كذلك وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضى بيده

باب الدعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادّعى البايع الولد
ثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ويردّ الثمن وان ادّعى المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادّعاه بعد موت الولد لا الام بخلاف موت
ولو ماتت الام فادّعاه البايع وقد جاءت به
الولد ولو ادّعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويردّ حصته من الثمن لا بعد

ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقّت احدهما فقط فالخارج
احق فان برهن خارج على ملك وذو يد على شراء منه او برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف
فذو اليد احق ولو برهن كل على شراء من الاخر بلا وقت سقطا
وترك المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادّعى احد الخارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني
وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن
اي كانت الدار في ايديهما
خارجان على نتاج دابة وارّخا قضى لمن وافق وقته سنها وان
اشكل فلهما فان برهن احد خارجين على غصب شيء والاخر على
وديعة استويا فاللابس احق من اخذ الكم والراكب من اخذ
اللجام ومن في سرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها

وجا

عتق ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من

سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق

فحكم القسم كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا

ولو باع ولدا عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا

لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر او زوجها ثم ادعاه ولو

باع احد توامين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر

ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن

زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم

وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الاخر ابني فهو حر ابن الكافر

ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني

من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة

الولد

الولد يوم تخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته

له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه

لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لاخر عليه

وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق

وعتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان

ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه

ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال

عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن

قدر نصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال

عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم

وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو

فاحد عشر ومع واو فاحد وعشرون فان ربع زيد الف علي

وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به وديعة وان فصل لا

وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي

الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها

او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار

وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر ان قال طوحال

وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان

يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة

في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه

وفي بلونصله وحمائله العيدان والكسوة وتمر في قوصرة ايا هما

كثوب في منديل اثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد

او قصبة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى

عشرة وما بين درهم الى عشرة تسعة وفي له من حائطي ما بين

هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على

الوصية من غيره وكذا ان بين له سببا صالحا كارث ووصية

فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت

حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع

او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل الشرط

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به

متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فبطل فان استثنى كيلا او وزنيا

من دراهم صح قيمته وان استثنى غيرهما لم يصح ومن اقر ووصل به

انشاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا

وان قال بناء هذه الدار لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة

البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته
ما نفي

وعينه فان سلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما

قبضته لغو كقوله من ثمن خمر ومن ثمن متاع او قرض وهي زيوف

او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد وفي من غصب

او وديعة ان ادعى احد هذه صدق الا فصلا في الاخرين

وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص
درهم

كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت

وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتني وديعة وقال الاخر غصبتنيه

لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق

من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او

او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته والقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب معروف وعلم بلا اقرار كبدل ما

ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل

على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا

اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي ثم ببنوته

ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة

ومثله

غلام جهل نسبه ويولد لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا

وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد

والزوج والمولى وبشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج

او شهادة قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت

المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم

لا يصح ويرث الابن وارث وان بعد من اقرّ باخ وابوه ميت شاركه

في الارث بلا نسب ولو اقرّ احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه

نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول

كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار

رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد

حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى

وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت

احدهما في المدة والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء

يمين وقطع النزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار

مع احدهما وتجب في على دار وما استحق من المدعي [illegible]

حصته من العوض ورجع بالخصومة وما استحق من البدل رجع الى الدعوى

في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيه لم يصح وحيلته ان

يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى

المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق

وبه دعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا وهو الجزعن [illegible]

دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون له رجلا عمدا

وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح

عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او بعرض وفي موسر اعتق نصفا

له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح

بعرض صح وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم

الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفي ما هو كبيع لزم وكيله وان

صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى

نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقده ان

اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلح عن بعض جنس

ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط الباقيه لا معاوضة فصح عن

الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على

مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل

على نصفه حالا او عن الالف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء

نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ففعل بريء وان

لم يؤد عاد دينه وكذا لو صالحه عن دينه على

نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه

غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه الباقي غدا

يعطيه ما بقي غدا

فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا

او اذا او متى لا يصح فان قال لا اخبر الا اقر لك بمالك حتى تؤخره

عني او تحطه ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي

دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف

الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من

الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه

شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه

والمقاصة بدين سابق لم يرجع الشريك ولو ابرا عن البعض

قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما دفع فان

اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او

عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد

نقدين لا الا ان يكون ما يعطى اكثر من قسط من ذلك الجنس وبطل
الصلح ان شرط فيه لهم الدين منها التركة فان شرطوا براءة الغرماء
منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقبض على الغرماء صح وفي صحة
الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت
وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح
والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط فلو
فعل قالوا صح ويوقف قدر الدين ويقسم الباقي استحسانا ويوقف الكل
قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في
الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند
عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل

الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيح ولا تصح الا بمال تصح به الشركة
وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما
زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل
لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع المال ولا تنفذ
هي به ويودع ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن
بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او
باعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليها فلو شرى بالمال بزا وقصره او حمله بماله وقيل له ذلك فمتطوع
وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل الصبغ تحت اعمل برايك

كالخلط فلا يضمن فله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب فى

المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عيّنه رب

المال فان جاوز ضمن وله ربحه ولا ان يزوّج عبدا او امة من

مالها ولا ان يشترى من يعتق على ربّ المال ولو شرى كان له لا لها

ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح

فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيا وسعى العبد فى قيمة

حصته منه مضارب بالنصف شرى بالف امة فولدت ولدا مساويا الفا

فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال فى الف وربعه

او اعتق ولرب المال بعد قبض الف تضمين المدّعى نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الا ان يعمل

الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما والا ان يربح فى رواية الحسن

عن ابى حنيفة فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل ما رزق

الله بيننا نصفان فنصف ربح للمالك وسدسه للاول وثلثه للثانى

وان قيل ما رزقك الله فلك ثلثه ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف

فللثانى نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلى نصفه او ما

فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثانى

ولا شى للاول ولو شرط للثانى ثلثيه فللمالك والثانى شرطهما وعلى

الاول سدس وصح شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه ليعمل معه وله

ثلثه فتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم

بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نض من

جنس راس ماله ويبدّل خلافه به استحسانا ولو افترقا وفى المال

دين لزمه طلبه ان كان ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء

والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح وفسخ عقد
ای المراد بالبیاع الدلال فانه یعمل بالاجرة
ثم عقد فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك

اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قل الربح

ترادا او اخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب

ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه

وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج

اليه وركوبه كراء او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل

بلا تقتير ولا اسراف

ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يغدوا

اليه ولا يبيت باهله كالسوق وان بات كسوق مصر فان ربح اخذ رب

الى الليل

المال ما انفق من راس ماله فان راح متاعها حسب نفقتها

ای باع

لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين

وشرى بها عبدا فضاعا في يده غرم ربعها والمالك الباقي

ای قبل التسلیم

وربح العبد للمضارب وباقيه لهما وراس المال الفان وخمسمائة

وراح على الالفين فقط فلو بيع بضعفه فحصتها ثلثة الاف والربح

اي اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين واشترى

منها نصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه

رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ

اي يساوي

فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عنها فيخدم

مضارب المال

المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك

الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس

ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت لا مالك

الجملة

قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد

ربح صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد

بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب

اي باعة ثوبا او غيره

بالفين عبدا ولم يدفعهما الى البايع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الفين والمالك ثلثة الارباع فاذا دفعهما يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الزيادة وقعت على الثمن فلا يضر الوضيعة التي وقعت بسبب اهلاكه في يد المضارب صدر

اي لو قال المضارب لزيد دفعت الي الف مضاربة فربحت فيها الفا فقال زيد دفعت اليك الفا بضاعة فربحت فيها فالقول لرب المال صدر

ان جحد ولو ادعى كل نوعًا صدق في المأكل **كتاب الوديعة**

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها

بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف وان نهى

عن الحفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند

جاره او في فلك اخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على

التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى

فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي

او حفظ في دار امر المودع به في غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله

اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين حظه

فسلط بغيبة الاخر ولاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم

ودفع نصفها فقط فيما يقسم ويضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى

عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من

لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ في اخر منها فان كان

له خلل ظاهر ضمن ولو اودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع

الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين ان الغاصب ثالث

انه اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما والف اخر عليه بينهما **كتاب العارية**

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك

على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع

المعير فيها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان اجرها

فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره

ان لم يعلم انه عارية معه ويعير ما لا يختلف بالاستعمال او لا ان لم يعين

منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجر

مطلقا انتفع به مطلقا بحمل ويعيره ويركب فيركب واياً فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد
انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما
انتفع بالمستعار ما شاء اى وقت وردّها الى اصطبل مالكها او مع
عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم
على الدابة او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان
وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقّت
او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر
والغاصب ويكتب المعار اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت

للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض فتصح
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا
لك واعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة سكنى او سكنى هبة
او سكنى عمري او نحلي سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض
الكامل فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن بمشاع
لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا في بر او دهنا
في سمسم لا وان طحن او استخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن
في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخيل كالمشاع وتتم
ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفل بالعقد وما وهب
اجنبي له بقبض عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه

معها او اجنبي بريتب وحلو معه او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة

اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع فيها ومن وهب فرجع صح ومنعه الزيادة

متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين والعوض فان

اضيف اليها ولو من اجنبي بخذ هذا عوض هبتك فقبض فلو وهب

ولم يضيف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية

وقت الهبة لها فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا

والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وكذا وضابطها حروف دمع خزقه

ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف

العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع

نصفها او لم يبع رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض

وهذا قيل ومانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك صدر

يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف لانه لو الرجوع في الكل ففي النصف اولى صدر

فلو اعتق الموهوب له او بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم

يضمن وهو فسخ احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه

وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع

على واهبه وهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضه في العوضين

وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها

او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا

منها او يعوض شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط ولو اعتق

حملها ثم وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد

فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته

ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه وبطل

فهلك الموهوب في يد الموهوب له بعد قضاء القاضي لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم صدر

رايت في بعض الحواشي ان قوله او يعوض شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح او قول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة صدر

اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات يرد عليه على الواهب وكذا الشرط باطل كما جاء به الحديث صدر

الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقة كهبة لا تصح الا بقبضه
ولا في مشاع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر
المدة كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن
في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة
كنقل هذا الى ثم ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه
او بالاستيفاء للنفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها
وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار
والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا
تمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان

احترق

احترق بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله لا فلا غرم فيهما وللطبخ بعد
الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يحبس بالشيء والبيض لحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا
غرم فلا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس
له بخلاف رد الآبق ومن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد
بيده فلا ولو استأجره ليجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه
وحامل قط او زاد الى زيد بالجواب ان رده لموته لا شيء له وصح استئجار
دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء
والحداد كالقصارة ولو استاجر لبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة
سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بالارض
المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون

البناء والغرس لهذا او الارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن
بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل
وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا الكل
قيمتها كعطبها بضرب وكبح وجوازه بما عتادا استؤجرت اليه ولو
ذاهبا وجائيا وردها اليه ونزع سرج حمار مكتريه وايكافه
واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوكه طريقا
غير ما عينه المالك وتفاوتا ولا يسلكه الناس وحمله في البحر
وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا لخياطة قميصا فخاطه
قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها وفيها اجر

المثل لا يزاد على ما سمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد
فقط وفي كل شهر سكن في اوله وفي الكل علم مدته واجارتها سنة
بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت العقد
فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام
والحجام والظئر باجر معلوم وبطعامها وكسوتها وللزوج وطئها لا
في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت
بنكاحه لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل
الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو اجره
على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه
والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم

القران والفقه وجبر المستاجر على دفع ما قبل وحبس به وعلى

للطرق المسنونة ولا الاجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى اخر

غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او

ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا

او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها

بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها

او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم

تصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر

جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله

المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض **باب** من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمي بهذا

كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان

بلى بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق

او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان

انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر

او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم

نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي

اجير واحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح

ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه

بعصفر او بزعفران وفي السكنى البيت عطارا او حدادا وفي الدابة

الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي الحمل كر بر او شعير

ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطة اليوم او غدا فله ما سمى

ان خاط اليوم واجر مثل ان خاطه غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر

بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر ما عمل عبد

محجور ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه وصح للعبد

اي غصب عبدا فاجر العبد نفسه

قبضها وياخذها مولاها قايمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة

وشهرا بخمسة صح فالاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد

مرض او ابق في اول المدة وقال المؤجر في اخرها وصدق قول رب

يعني اذا استاجر عبدا

الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجير قال امرتني

وفي عملته بما عملت لي مجانا الا صانع قال بل باجر باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار او انقطاع ماء الارض

او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب

او زال العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر

اي خيار المستاجر

وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس

فانه ان بقي يتضرر المستاجر ليطبخ غير الوليمة

المستاجر لقلعه وموت عرس المستاجر من يطبخ وليمتها ولحوق

فانه ان بقي العقد لقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد

دين لا يقضى الا بثمن ما آجر ولزوم مستاجر عبد للخدمة مطلقا

او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا

اذا استاجر دكانا في السوق ليتجر فافلس فلس يكون عذرا في فسخ الاجارة

ليخيط فترك عمله وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري

اذا استاجر دابة ليسافر عليها ثم اراد ان يقعد فهو عذر

وترك خياط استاجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره

وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره لا

كالوكيل والوصي والمتولي الوقف مسايل شتى من احرق

حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض

الحصايد جمع حصيد وهي ما لمحصود من الزرع والنبت اذ يد به منها ما يبقى من اصول القصب المحصود

غيره لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح

عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين

وحل محلاً معتاداً ولو اراه بطال فاجوده فان الستاجر يحمل

قدر زاد فاكل منه ردّ عوضه ومن قال لغاصب داره

فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا

جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له

لكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة

والمعاملة والوكالة و... الكفالة والمضاربة والقضاء والامارة

والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا

البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة

والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدًا حالًا ورقبة مآلًا فان كاتب

قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت

عليك الفًا تؤديه نجومًا اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت

حر وان عجزت فقن فقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق

مجانًا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او

على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته وعين لغيره بتعين او مائة

ليرد سيده عبدًا غير عين او ... المسلم على خمر او خنزير فسد

وعتق بهما وسعى في قيمته ان ادّى ما سمّى ولا ينقص مما

سمّى وزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي

الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبده مثله بخمر مقدر واي اسلم

لسيده قيمتها وعتق بقبضها

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وانكاح امته وكتابة

عبده والولاء له ان ادّى بعد عتقه وللسيد ان قبل لا تزوجه

الا باذن ولا هبة ولو بعوض ولا تصدق الا بيسير وتكفل
واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاح
والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من
ماذون ومضارب وشريك ويكاتب عليه بالشرا ولده ووالداه
لا من الولاد وبنيه وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه
فلا كعبده ولده من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها
من مكاتب او عبد او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد
فان وطئ امة بملك فاستحقت او بنكاح فاسد فدخلت اخذ عقرها
في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق وصح
تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا ومضى عليها وسعى

في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا او استيلاد
مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد وكتابة ام
ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته
او كل البدل في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه على نصف
حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف
قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه مؤجلا
او استرق وفي نصف قيمته عليها ادى ثلثيها حالا او استرق فان
قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا
ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع وان قبل العبد فهو مكاتب فان
كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا وهو
ولم يرجع على الاخر وقبول الغايب لغو ولم يؤخذ بشيء فان كوتبت

امة وطئاها لهما وتقبلت فاى اوّى لم يرجع وعتقها باب

كتابة العبد المشترك احد شريكى عبد اذن للآخر بكتابة

حصته بالف وقبض فنعل وقبض بعضه فذا الّا ان عجز

مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر

فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد للاوّل وضمن نصف قيمتها

ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واى دفع

العقر اليها صح فان لم يطأها الثانى ودبّرها فعجزت بطل تدبيره

وهى ام ولد للاوّل والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف

قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه

ورجع به عليها عبد لرجلين دبّره احدهما ثم حرره الآخر مليا او

عكسا اعتق المدبّر او استسعى فيها او ضمن لشريكه فى الاول فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم اذا كان له وجه يحصل

لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه

وعاد رقه وما فى يده لسيده فان مات عن وفاء لم ينفسخ وقضى

البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه عتق وعتق بنيه

ولد وا فى كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا فان

لم يترك وفاء فمن ولد فى كتابته سعى على نجومه واذا ادّى حكم

بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادّى البدل حالا او ردّ

رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفى به فجنى الولد وقضى به

على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه

فى ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من

صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا فعجز او مكاتب

فلم يقبض به فعجز دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع
فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتق بعضهم لا يصح وان اعتقوا عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه لسيده
وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل
من نصف حول فله ولاء الولد لا ينتقل عنه وكذا ان ولدت ولدين
احدهما لاقل منه وكذا ان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيد
الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة
نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها والمعتق عصبة قدم النسبية
عليه وعلى ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل
عنه صح وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله النقل
عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن
ولده فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما
اكره عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او
ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى او اقر او اجر فسخ او امضى
ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض

ثمنا او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره

البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع وله ان

يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن

المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او

دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل بقطع

او قتل حل فان صبر وقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع

او قتل رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان و

بالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال المسلم

به وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه

وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره

ويمينه وظهاره ورجعته والايلاء والفيء واسلامه بلا قتل

لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة فقال اظهرتها وقلبه مطمئن بالايمان صدق

زنى ولو لم يحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح

طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد

واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه

وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد

وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين

وصح منه بعد حجره ما صح قبله بل بمفت ماجن وطبيب جاهل ومكار

مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي

المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع

ر نائبه له ان يطالبه بدينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره

ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء **فصل**

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت

ماذون

مأذون ومحجورا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا عهد ولا يتزوج رقيقه ولا يكاتبه وقالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه

قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله
مع وجود الدين وما زاد للغرماء ولو تحجر ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا وحجر عليه بشرط ان يعلم
هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها وضمن مع
قيمتها للغريم ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او بدين
عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم
يعتق عبد كسبه باعتاق سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده
منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض
العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه
لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه و
قيمته والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبده ودين محيط

برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري
او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته
وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما لدينه فللغريم رد بيعه
ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا تخاصم
المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا
عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء
علق باذن وليه وبشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

فلو اخذ مال متقوم بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام العبد

وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم

ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل فى المثلى كالمكيل

والموزون والعددى المتقارب فان انقطع فقيمته يوم يختصمان

وفى غير المثلى قيمته يوم غصبه كالعددى المتفاوت فان ادعى الهلاك

حبس حتى تعلم انه لو بقى لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون

المغصوب منقولاً فلو غصب عقارا وهلك فى يده لم يضمن وضمن

ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق

باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف فى مودعه او

مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او

الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او

اطلق ونقدها لا ويتصدق به فان غصب فغير فزال اسمه واعظم

منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او

شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على

ساجة ولبن فان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او اناء لم يملكه وملكه

مالكه بلا شئ فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها

او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين

وبعض نفعه لا الكل وفى يسير نقصه لم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص

ومن بنى فى ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن

له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء

وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب او

صفره او لت السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او

اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوّد ضمنه ابيض

او اخذه ولا شئ للغاصب لانه نقص **فصل** ولو غيب ما غصب

وضمن للمالك قيمته ملكه وصدّق الغاصب في قيمته مع حلفه ان

ان لم يتم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر مما ضمن الغاصب

بتعريه اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان فان ضمن بقول مالكه

او بحجة او بنكول غاصبه فبوله ولا خيار للمالك وينفذ بيع غاصب

ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوايد الغصب متصلة

كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او

بالمنع بعد الطلب وضمن نقصان الولادة وجبر بولد ان وفى

فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها

بخلاف الحرة ومنافع ما غصبت سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم

وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر المسلم فخللها بما

لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه اخذهما المالك بلا شئ ولو اتلفهما

ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شئ عليه فلو دبغ به الجلد اخذه

المالك ورد ما زاد الدبغ واتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة

سكره ومنصف وصح بيعها وفي ام ولد غصب فهلكت لا يضمن

بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح اصطبلها

او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع

بلا رفع او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم

وقد لا او وجد مالا فغرم شيئا لا يضمن وان غرم البتة ضمن وكذا

لو سعى بغير حق عند محمد زجرا وبه يفتي **كتاب الشفعة**

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر

بالاشهاد وتمكن بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر

رؤس الشفعاء لا الملك وقدم الخليط في نفس المبيع ثم كما يثبت

في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه

السفن وطريق لا ينفذ ثم الجار ملاصقا بابه في سكة اخرى كواضع

جذع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ

يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند

العقار او على من معه هو من بايع او مشتري فيقول اشترى

فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة

واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند

قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره

يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا يبطل الشفعة

وقال

وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل

القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على

العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به

او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى

بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم احضاره

وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن

فاخر لا يبطل شفعته والخصم البايع ان لم يسلم ولا يسمع البينة عليه

حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على

البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة

منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو

برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه

بلا قبض فالتحول لا ومع قبضه للمشتري واخذ في حق الكل

بالكل وفي الشرا بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي العقار

بعقار اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن موجل بحال او طلب في الحال

واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شرا ذمي بخمر او خنزير

والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما ولو بنا

المشتري وغرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف

المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بني او غرس ثم

استحق وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض

بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شرا ارض مع نخل فيها او لا

ثم عليها ثمر اخذه بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه

المشتري في الاول وبالكل في الثاني **باب ما هي فيه او لا وما يبطلها**

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام

ورحى وبير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا او ارث

وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل

خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها

مال او بيعت بخيار للبائع وما يسقط خياره او بيعا فاسدا

وما يسقط فسخ او رد بخيار روية او شرط او عيب بقضاء بعد

ما سلمت وتجب برد بلا قضاء او باقالة وللعبد الماذون مديونا

في بيع سيده ولسيده في بيعه ولمن شرا او اشترى له لا لمن

باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد

الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او

شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا يكره حيلة اسقاط

والزكوة والشفعة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة
ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع
فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض ورد
عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضا
بها فان سمع شراء كل فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم فكان
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
وبعرض كذلك لا ويشفع حصة احد المشترين لا احد البائعين والنصف
مفرزا بيع مشاعا عن دار قسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فيأخذ شريكه حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني و
اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم

يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح
وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد
ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم
نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان
ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة
ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض
لهما فان برهن واحد او شروا او غاب احدهم او كان مع الوارث
الطفل او الغايب او شي منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط وان لم ينتفع الاخر لقلة حصته
ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها

لا الجنسان والرقيق والجواهر واللآلئ الا برضاهم ودور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم

ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه

وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم

ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل

الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم

آخر بلا شرط فيه صرف ان امكن والا فسخت سفلي ذو علو وسفل

وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى فان

اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع

في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة

فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل

اقراره اصابني كذا ولم يسلمه الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض

حصته احدهما مشاع او لا لم يفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ

في بعض شاع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار

وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي خدمة عبد هذا يوما

وهذا الآخر وسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج

ولا يصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية

الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه

وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج

فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين

او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او

التبن لاحدهما والحب للاخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب

البذر او تنصيف الحب والتبن او تنصيف والحب لاحدهما فان

شط تنصيف الحب والتبن او تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر

او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر

والعمل لاخر او الارض او العمل له والبقية لاخر وبطلت لو كان الارض

والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران لاخر او البذر له والباقي

لاخر واذا صحت فما خرج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج

ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر

اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى رب البذر وقد

كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما

وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع

وعند محمد بالغا مطلقا ما بلغ

حتى لو كان البقر والارض لواحد والبذر والعمل لاخر وفسدت المزارعة فلصاحب الارض اجر مثل ارضه ولو كان البقر والعمل لواحد والبذر والارض لاخر وفسدت المزارعة ولكن ان شرط لاحدهما شرط ينقض الى الفساد حتى فسدت المزارعة فللعامل اجر مثل عمله

هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضى اذا عمل العامل اما اذا نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع

فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك وننفقة الزرع

عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان

شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل قال

الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما

وخلافا وشرطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج

وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر ومدة لا يخرج الثمر فيها تفسدها ومدة

قد تبلغ فيها وقد لا تصح فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل

اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل

وان كان قبله ثمر الا مدركا كالمزارعة فان مات احدهما او مضت

مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او

منتل اجر السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة

يعني المساقاة باطلة عنده صحيحة عندهما وذكرهم

اي ذكر مدة كذا تصح

ولو قال رجل لصبي ارتق في هذه الشجرة وانفض

ثم ثمرها لتاكل انت او قال لتاكل نحن فسقط وعطب لم يضمن الآمر

لان كلامه سبب فقد تخلل بينه وبين السقوط ما هو علة غير مضافة

الى السبب وهو صعود الصبي الشجرة لمنفعة نفسه حتى لو قال لآكل انا ضمن

لانه صار في معنى العلة لما كان صعوده لمنفعة الآمر على الخلوص

عاقلة ديته

منصور

ولو حمل رجل صبيا ليس منه بسبيل على دابة فسقط منها ميتا وهي واقفة او

سائرة بنفسها ضمنه عاقلة الحامل سواء كان صبيا يستمسك على الدابة

بنفسه او لا لان حمله على الدابة سبب السقوط فيضاف اليه ما لم

يعترض عليه علة تقطع النسبة وان سافر

الصبي بالتسيير لم يضمن لانه يقطع النسبة منه منصور

وارثه ولا تفسخ الا بعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على سعف او ثمرة غدرا ودفع قضاء مدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض
وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيح لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمريء والودجان
فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم وبلبطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر جلها برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان يبرد وشرط
كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما

ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او
اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان
تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا
لا عطفا كقوله بسم الله تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
نحو بسم الله وباسم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحب نحر الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس وكفى
جرح نعم توحش او سقط في بير ولم تمكن ذكاته ولا تحل جنين ميت
وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والسنور والسلحفاة
والا ابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس

والطافي ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف ولا الجريث والمارماهي
وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها

كتاب الاضحية

على شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الكارع او جلده
وصح اشتراك ستة في بقرة شريت لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء
احب ولا تجب الا على حر مسلم غني كغني الفطرة لنفسه لا لطفله في
ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل منه
وما بقي تبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان
ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل
غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة

والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق
الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلثة والثني ابن خمس من
الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من اذنها او ذنبها او عينها او اليتها
فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقر عن اضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا وياكل منها
ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي
عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان
يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو او يبدله

بما ينتفع به باقيًا لا بما ينتفع مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او
للبلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح
بلا غرم وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها **كتاب**
الكراهية ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه
ان تمكن من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام
فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن
وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق
ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي

فحرم وقبول قول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبدا او ضدها في المعاملات
كهذا او ذكر او التوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم في كذبه
فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقعد على
مائدته يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل
وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا قبل ان يقتدى
به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون
فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع وتوسده
وبفرشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب

وعن الثاني نعم تصدق على مساكين مكة او الري
فاعطى غيرهم ان كان الآمر حيا ضمن وعن الامام
اوصى على مساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم يضمن
ولم يفصل بين حيوة الموصي ومماته وفي النوادر عن
الثاني نعم تصدق على مرضى الفقراء او على النساء او على
الشيوخ فتصدق على الاصحاء او الايتام او الشبان
ضمن الوصي بزازي

سوسو لعواالو

فقط ولا يتحلى بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم
بالحجر والحديد والصفر وترك لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب
بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء او
مخاط ولا الرتم **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين
سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه
وامة غيره الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن
شهوته لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره وما حل نظرا
منها حل مسا وله مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة
بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن اجنبية الى وجهها وكفيها فقط
وكذا السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض

وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شرا امة وان خيف
شهوته ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة
وتنظر المراة للمراة وللرجل كالرجل للرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها
والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشرا او نحوه ولو بكرا او مشرية
من امراة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه وطيها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر وبوضع
الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
ولا ولادة كذلك ويجب في شرا الشقص لا عند عود
الابق ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة
اسقاط الاستبرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم

عدم وطئ بائعه في ذات الطهر و بالثاني ان اقر بها وهي ان لم يكن
تحت حرة ان ينكحها ثم يشتريها فان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء
او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق
الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ بامتيه لا تجمعان نكاحًا
حرم عليه وطئها بدواعيه حتى تحرم احديها وكره تقبيل الرجل
ومعانقة في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحة وكره بيع العذرة
خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها
لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية
المصحف ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمار
على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد
بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط

ثم اعلم ان تقامر بالشطرنج فهو حرام ردت شهادته وان لم يقامر فهو حرام ايضا لانه عبث فقد قال عليه كل لعب ابن آدم باطل الا الثلثة ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه بفرسه ومناضلته بقوسه وكره ابو يوسف ومحمد السلام على اللاعب بالشطرنج تحقيرا لهم حيث اسقطهم عن درجة التسليم

حلو في حجره واجارته لا امه فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا
وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر في سواد لا يمكنون منها في المصر وبيع
بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداء النقدين والخدام
للخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة
واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك
وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار
قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من
بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشًا

نيسر بمشورة اهل الرأي **كتاب احياء الموات**

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما عادية
او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيد من العامر لا يسمع
صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن الامام ولو ذميا
والا فلا ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه
الماء وجاز عوده فان لم يحرث ومن تحجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات باذنه
فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح
وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله
الحريم من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
ولا حريم للنهر في ارض غيره الا بحجة مسناة بين نهر رجل وارض

لآخر

لآخر وليست مع احدهما الارض **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من
البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوهما وشق نهر لارضه منها ونصب الرحى ان
لم يضر بالعامة وان احرز لا وسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان
لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على
اهل الشفعة ومن جاوز من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض
فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من
سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب
رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر

بالنهر ولا بالماء ومن يبيع ثم الشرب ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى

ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى

بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل

مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت

ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** ○ حرم الخمر وهي التي

من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد فان قلت كالطلاء وهو ماء

عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ [illegible] نجاسته ونقيع

التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيين اذا غلت واشتدت وحرمت

الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ

التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر

بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة

وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدبا والحنتم

والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه

بلا سكر **كتاب الصيد** يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز

ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما

مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل

صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله ويعلم المعلم بترك الاكل الكلب ثلاث

مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب

ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله

وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن

طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه

فان تركها متعمدا فات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر

او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض
ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسل احد فزجره
مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضو منه
لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره
او قد بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرمى آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني
وحل وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبض محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن بالاقل من

قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته
اكثر فالفضل امانة وفي الاقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن
بالفضل اما وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبراه لا الانتفاع به باستخدام
ولا سكنى ولبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن
به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا
ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مونة حمل وان
كان سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار
رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى
بعض دينه تسليم بعضه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعياله

على الهلاك الاول بنفسه او والهلاك الثاني
يعني لو هلك الرهن بعد التقابض يهلك بالطعام
المسلم فيه فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه
ويأخذ راس ماله

لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او
بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد
وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس تم العقد
فان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله لو فسخ
وهلك رهنه بعد الفسخ يهلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن
انكار ان اقرا ان لا دين او رهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى
على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فابى صح استحسانا
ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا

وضمن بحفظه بغير عياله وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله
في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت
حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون
والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه
وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام باموره

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمرة
على نخل دونه وزرع الارض او نخل ارض دونها وكذا عكسها
ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص
بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني
والمديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا ضمن

فان قال لبايعه امسك حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن عينا من
رجلين بدين عليه لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما واذا تهايآ فكل
في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين
احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل
الدين فيمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه
وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع بنصفه
رهنا بحقه **باب رهن عند عدل** يتم الرهن بقبض عدل
شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه
معه هلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان
شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت
الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن بلا

الا برضى الاخر فان حل اجله والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه
كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا وكذا لو شرط بعد الرهن في الصحيح
فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق
فهي الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم
هو الراهن وصح او المرتهن ثمنه وهو ورجع المرتهن على راهنه بدينه
وفي القايم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به
وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشرط
الوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
اولا فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن المستحق الراهن
قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه
باب التصرف والجناية في الرهن توقف بيع الراهن رهنه

اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه
حالا اخذ دينه وفي موجل قيمته لتكون رهنا بدله الى محل اجله وان
فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلاف
رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه قيمته وكان رهنا مقامه
اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه فلو هلك
مع مستعيره هلك بلا شي ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن
قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن اذن باستعماله
رهنا واستعاره من راهنه لعمل ان هلك قبله او بعده ضمن
عمله

اي قبل ان يوخذ في العمل

كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شي ليرهن فيرهن
بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان
خالف ضمن المعير المستعير ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع
هو بما ضمن وبدينه على راهنه فان وافق وهلك مع مرتهنه تم اخذ
كله دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين
اوفاه به لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على
راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع
على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا
يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل

هدر عندهما وقالا الجناية الرهن على المرتهن

فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض
من تسعمائة المائة من حقه وسقط باقيه فان باعه بامره وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه فان
جنى الرهن خطأ ففداه مرتهنه لم يرجع فان ابى وفداه الراهن
او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيه رهنه و
قضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي ببيعه **فصل** عصير
قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنه بها وشاة
قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو
رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو
رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فكه
بقسطه ويقسم الدين على قيمته يوم الفك وقيمة اصله يوم قبضه وسقط حصة

اصله

اصله ونمائه يسقط والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا تصح فان
رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو
رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول
ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن يهلك
بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على عين او احال الراهن مرتهنه
بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض لمن
ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك
بالدين **كتاب الجنايات** القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار وبه يأثم ويجب القود عينا
لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة

ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد والخطأ

قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب

آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على

العاقلة وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه

دية على العاقلة فلا كفارة ولا ارث الا فيه **باب ما يوجب القود**

اولا يوجبه يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر

والعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن بل هو بمثله والعاقل

بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص

الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده

ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه ولا بعبد الرهن

حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث

وسيد

وسيده وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا

وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه [illegible]

ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي

الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب وله الصلح ويستوفي

الكبير قبل كبر الصغير قود ابيهما ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل

المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر لا في قتل بظهره او عوده

او مثقل او خنق او تغريق او سوط ووالى في ضرب فمات ولا في قتل

مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي موت بفعل

نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا

على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا

في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله

فيه لان البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا بعضه قطع كله
او بعض لانه لا ينقبض ولا يجب القصاص لامكان المساواة
بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر اعتبارها هداية ولا قصاص
في عين الاحول ولا في سن الذي يذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك قاضي خان
ولو سقطت المؤخرة من الآفة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء
عليه عندنا لان حقه متعين في القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره
فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص او سرقة حيث
يجب عليه الدية وهو الارش لانه اوفي به حقا مستحقا فصارت سالمة له معنى
وانما لم يجز اعتاق الجنين عن الكفارة لان الجنين وان اعتبر نفسا في حق نفوذ
العتق فقد ثبت له حكم الاطراف الاجزاء لانه يضمن بارش الموضحة وانه لا مالكية له
ولا مملوكية على الاطلاق وانه قائم بغيره فكان بمنزلة عدم الاطراف ولان الله تعالى
اوجب في الكفارة اعتاق الرقبة الكاملة والجنين له حكم بعض الرقبة ولهذا لو

ضرب انسان بطن امه فالقت جنينا ميتا
يجب عليه عشر قيمته ان كان انثى ونصف
عشر قيمته ان كان ذكرا فلما ثبت انه
بعض الرقبة لم يجز عن الكفارة لان الله تعالى
قال فتحرير رقبة مؤمنة

اسود

ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار
المساواة والشفة ان استقصاها بالقطع

وإذا أقر العبد بقتل لزمه القود قيد بالإقرار بقتل العمد لأنه لو أقر العبد
بقتل الخطاء لا يجوز سواء كان مأذونا أو محجورا لأنه ذكر في باب إقرار
المحجور والمملوك من إقرار المبسوط فقال ولا يجوز إقرار العبد التاجر
لأجنبي بجناية ليس فيها قصاص لأن هذا ليس من التجارة
والإذن فك الحجر في التجارة ففيما ليس بتجارة المأذون والمحجور سواء
ولأنه يقع على مولاه فإن جناية العبد لا توجب عليه شيئا بل توجب على مولاه
الدفع أو الفداء وإقرار العبد على مولاه باطل وإذا أقر بقتل عمدا جاز إقراره
وعليه القصاص لأنه يقر به على نفسه فإن المستحق بالقصاص دمه وهو
في حكم الدم مبقى على أصل الحرية ولأن المولى لا يملك الإقرار وفيما يملكه المولى
على عبده العبد عنده له الحق كطلاق زوجته يصح إقراره كما يصح إيقاعه كذلك
إذا أقر على نفسه بسبب موجب للحد نح ن

وتجب الدية بقتل مجنون أو صبي شهر سيفا

قال الإمام علاء الدين العالم
في طريقة الخلاف الجمل أو الصبي
أو المجنون إذا صال على إنسان
فقتله المصول عليه يضمن وقال الشافعي
لا يضمن وأجمعوا أن الحر أو العبد أو صيد
الحرم إذا صال على إنسان فقتله المصول
عليه ورد لا يضمن وروي عن أبي يوسف أنه
تجب الضمان في الدابة ولا يجوز في الصبي
والمجنون غاية البيان

المشهور عليه ولا على من تبع سارقا اخرج سرقته ليلا فقتله وقتل

بقتل من شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم

يقتل فرجع فقتله اخر ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهرا سيفا

على رجل فقتله هو عمدا في ماله وفي القيمة بقتل جمل صال عليه **باب**

القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص

قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل و

مارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل

على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا وكل

شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت

ويبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبد

عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت

واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني

عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة تستوعب

ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت

القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح

احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف وكيل سيد

عبد وحر قتلا فالصلح عنهما بنصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء

ان حضر وليهم فان حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان

بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها وان قطع رجل يمنى

رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية

ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول

وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين

قود اوفى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفى عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت للورثة

لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا

اخوه يحتج بها ويعيدها وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو

الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما

غايب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما

القاتل وحده فلكل منهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث

الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا القتل في

زمانه او مكانه او الته او قال شاهد قتل بعصا والاخر جهلت الة

قتله لغت وان شهدا بقتل وقالا جهلنا الته تجب الدية وان اقر كل منا

رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل

ومختلفين بريء بينهما اولا وخطا دين بينهما بريء وكفت دية ان لم

يبرأ بين هذين سيما في ضربه ماية سوط بريء من تسعين ومات من عشرة

ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا ثم

عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع

وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من

كله وكذا الشجة فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب

مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطات

فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد

مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية

لهم فان خرج من الثلث سقط والا يسقط ثلث المال فان مات

المقتص له بقطع قبل المقتص منه ضمن دية النفس من قطع

زيد عمراً او اخرى بقتل بكر اياه وادّعى الولي قتلهما لغتا والعبرة
لحالة الرمي لا للوصول فتجب الدية على من رمى مسلماً فارتد فوصل
والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتق فوصل والجزاء على محرم رمى صيداً
فحلّ فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضياً
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحلّ صيد رماه مسلم فتمجّس فوصل
لا رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه
في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي
المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق
مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما وصح رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها

وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية كما في اثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها
وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل
ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب
نفعه بضرب كيد شلّت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمداً وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشر ونصف
عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوّم عبداً
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو

ملي وثدييها وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان
خمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه
لو لم تعلم الصحة بما دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل
ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او
بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا تقطع اصبع
شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن
وتجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها
ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق
اثر او جرح بضرب فبرا بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي

والمجنون خطا وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب
بطن امراة تجب غرة خمسمائة على عاقلته ان القت ميتا او حيا
فمات ودية وغرة ودية ان القته ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا
وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورث سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت
فاعتق سيده حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين
وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير النافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا

او حفر بيرا في الطريق فتلفت به نفس فان تلفت به بهيمة ضمن وان لم ياذن

به الامام فان اذن او مات واقع في بير طريق جوعا او غما فلا ومن نحى

حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على

آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصلي

فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه

مصليا ورب حايط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي

ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد

التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس

لا من اشهد عليه فباع وقبض المشتري فسقط او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن

والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب

فيصح تاجيله وابراوه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلبه

فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حايط

خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية

كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حايطا باب جناية

البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها

او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او

عطب بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره

ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا

صغيرا ففقات عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السايق

والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل

فارس دية الاخر ان اصطدما فماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل

فمات وقايد قطار وطي بعير منه رجلا ضمن الدية وان كان معه سايق ضمنا

فان قتل بغير ربط قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية

ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب

في فوره ضمن الدية في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة

منفلتة فاصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب

او نخسها فنفحت او ضربت بيدها او نفرت فصدمت وقتلته ضمن هو

لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار

او جزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **باب جناية الرقيق وعليه**

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا

فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما

بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وطيها او باع او عتق او دبره

او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها

غرم

غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع

عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه

يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه

سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل

منها ومن الارش فان ولدت مأذونة مديونة ولدا بيع معها في دينها

ولا يدفع معها بالجناية فان قتل عبد خطأ ولي حر وزعم ان سيده اعتقه

فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد

بل بعده صدق الاول فان قال قطعت يدك قبل اعتاقها وقالت كان

بعده صدقت وكذا في اخذ ماله منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجورا

او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا

على العبد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد

ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل

عتق بالاقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد القاتل

صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفا احد

ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر

خطاء وعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد

او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رح وارباعا منازعة عندهما

فان قتل عبد لهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** دية العبد قيمته

فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي

الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده

نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيدا ان ورثه سيده

فقط والا لا فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد

فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين

وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسك بلا اخذ النقصان

فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش

فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاول في قيمته دفعت اليه بقضاء

او ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاول ان دفعت

بلا قضاء ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه

سيده في يد غاصب فسرى في يده لم يضمن وضمن محجور غصب مثله فمات معه

فان جنى مدبر عند غاصب ثم عند سيده او بعكسه ضمن قيمته لهما ورجع

بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم من الاول رجع به على الغاصب

وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمته

المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع

بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب

صبيًا حرًا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش الحية

فعاقلته الدية كما في صبي اودع عبدًا فقتله فان اتلف مالاً بلا ايداع

ضمن وان اتلف بعد لا **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق

او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع

راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون

رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي

على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم

فان لم يكن فيها خمسون كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف [illegible]

ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت

لا اثر به او يخرج دم من فمه او دبره او ذكره وتام الخلق كالكبير في قتيل

وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا

لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها

قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته

ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة

على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين

فان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت

ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بالخيار على عاقلة ذي اليد وفي

الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق

مملوك على المالك وفي غير المملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة

والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على

اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد

في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف

بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة

اي بطل شهادة بعضهم ايضا بقتل واحد منهم

بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات

فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما

قتيلا ضمن الاخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة

تحلف عليها وتدي عاقلتها **كتاب المعاقل** العاقلة اهل الديوان

ويحتمل انه قتل الاخر فلا يجب الضمان بالشك

لمن هو منهم تؤخذ من اعطياتهم في ثلث سنين فان خرجت لاكثر منها

من وقت القضاء في الدية

اي طائفتهم

او اقل اخذ منه ومن ليس منهم تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة

اي عاقلته قبيلته اي عشيرته واقاربه

دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث درهم والاصح وان لم يتسع

لهم ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل

كاحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحي وتحمل العاقلة

اي قبيلة مولاه لان تناصره بهم

ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقدر ارش موضحة فما علا

لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او

قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد وعمد وما دون ارش موضحة بل الجاني **كتاب**

اي عشر دية

الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته

فالقياس يابى جوازها لانها تمليك مضاف الى حال زوال المالكية

او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت بما ان ولدت لاقل منه

للحمل

مدة من وقتها وصح الاستثناء في وصية باب الا حملها ومن المسلم للذمي

اي من وقت الوصية ليتيقن وجوده عند الايصاء

وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا للوارث وقاتل مباشرة الا

اي يصح الوصية من ثلث ماله

باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفا او قال ان عتقت

اي لا يصح الوصية من صبي سواء كان مات قبل الادراك او بعد الادراك لانها تبرع

وتقبل بعد موته ويبطل قبولها وردها في حياته وبه تملك الا اذا مات

حتى لو قال في حياة الموصي لا اقبل ثم قبل بعد موته صح قبوله

موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل

اي للموصي ان يرجع عن الوصية

يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به

في المغصوب يقطع حق المالك

كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه

كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض

ووصيته لمن نكحها بعدهما كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا

اي بعد الهبة والوصية بيع اذا وهب المريض لامراة او اوصى

ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول

من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه فان اجتمع الوصايا

قدم الفرض فان اخر فان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحجة حج

عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك وصيته والا فمن حيث تبلغ

فان مات حاج في طريقه فاوصى بالحج عنه حج من بلده

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد وبثلثه لاخر ولم يجيزوا ينصف ثلث

بينهما وبثلث له وسدس لاخر بثلث وبثلثه له وبكله لاخر ينصف

لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقيهما

وقالا يثلث ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح

اي يكون الثلث على اربعة اسهم للموصى له بالكل ثلثة اسهم وللموصى له بالثلث سهم

الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه

صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله

لان نصيبه مثل نصيب احدهما فيكون له الثلث

بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهي كالجزء في عرفنا فان

يعني قيل للورثة اعطوا ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير

قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكرر

سواء في ذلك المجلس او في مجلس آخر

له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك

ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وبالف وله عين

ودين طوعين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ

من الدين وبثلثه لزيد وعمرو والميت فكله لزيد فان قال بينهما فنصفه له

وبثلثه فهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل

موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له قيمتها في ماله وبطلت

في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين

لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء نصفه له ونصف لهم وبمائة لزيد

وبانية لعمرو او بها لزيد وحسين لهما وان اشرك آخر معها فله ثلث ما لكل

في الاول ونصف في الثاني ومن له على دين فصدقوه صدق الى الثلث

فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لهما وثلثاه للورثة وقيل لكل

صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم

والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة

وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث وبثلثة اثواب متفاوتة

لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل توى

حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو

الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار

مشتركة قسمت فان اصاب الموصى به للموصى له والا فله قدره

كما في الاقرار وبالف عين من مال غيره الاجازة بعد موت الموصي

والمنع بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث

دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا

من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه **باب العتق في المرض** العبرة

لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه

والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة

واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهو احق وعكسه

في عكسه سواء وقالا العتق اولى فيهما ففي عتق بين المحاباتين نصف الاول

ونصف الاخريين وفي محاباة بين عتقين لها نصف والعتق اولى عندهما

فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم

بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي

لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث

في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلث شيء او يبيد
ملك على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقا في
صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج
ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه
واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه
الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فهي للعمين
وفي عم وخالين نصف له ونصف بينهما وفي عم له نصف والعم والعمة سواء
فيهما وان علي لا ترث وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته
ذكر كانثيين وفي ابناء زيد وعميانهم وزمنائهم وارامله دخل
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء وفي بني فلان

الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون **باب من الوصية**
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لهما والا قسم الدار ويهايا العبد
وبموته في حيوة الموصي تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات
وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ولا يورث بيعة
وكنيسة جعلها في الصحة والوصية بجعل داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين او لا تصح كوصية
مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصية** ومن اوصى
الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فان سكت ثم ان موصيه ظهر رده
وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدلها القاضي بغيره والى عبده صح ان كان

ورثته صغارا والا لا وال عاجز عن القيام به ضم اليه غيره ويبقى امين تبدل

وال اثنين لا ينفرد احدهما الا بشرا كفن وتجهيزه والخصومة في حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وحاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد

وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال الضايعة وبيع ما خاف تلفه ووصى

الموصى له اوصى اليه في ماله وماله موصيه وصى فيهما وقسمه الوصى عن الورثة

مع الموصى له تصح فلا يرجع عليهم ان ضاع قسطهم معه وقسمه عن الموصى له معهم

لا فيرجع بثلث ما بقى وصحت للقاضى واخذه قسطه فان قاسمهم في الوصية

يحج بثلث ما بقى ان هلك في يده او في يد من يحج وصح بيع الوصى عبدا من

التركة بغيبة الغرماء وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه ويصدق عنه فاستحق

بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصى باع ما

اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة ولا يتبع

وصى ولا يتجر في الا بتجارتين ويدفع ماله مضاربة وشركة بحصته وبضاعة

ويحتال على الاملا الا عنوا لا يتوض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار

ولا يتجر في ماله ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت

لان التصرف في مال الصغير للوصى سواء كان من التركة او لم يكن من التركة فلا تصرف للوصى فتجوز الشهادة وان كان من التركة لا تجوز الشهادة عند ابى حنيفة وتجوز عندهما لانه لا تصرف للوصى في مال الكبير فلنا ولاية البيع اذا كان الكبير غايبا

وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخرين الف على ميت والاخرين للاولين

بمثله بخلاف شهادة بوصية الف والاولين بعبد والاخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى هو الذى له فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال

من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر

بالكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدى او نزل

لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل فان قام في صف نسا اعاد

اى وان لم يكن كذلك فان لم يظهر شى من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحية وظهر له ثدى فمشكل

وفى صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا

ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر

بلا محرم وكره للرجل والمراة حتنه ويبتاع امه ان هلك ما ولا والا ثمن

بيت المال ثم يباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر لطفا

غسل ميت وندب تسجية قبره ويوصي ابوه وابنا فللابنه سهم ثم هو ام المراة اذا اصلي

عليهم فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف

النصيبين اذا اثلثه من سبعة عند ابي يوسف رح وحمة من اثني عشر عند محمد

مسايل شتى كتابة الاخرس واعاسه عايون به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراوه

وقوده كالبيان ولا الحد وما لو افى معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارة

ولذلك والافلاذ في غنم مذبوحة فيها ميتة على اقل تحرى والكل في الاختيار

تمت الكتاب بخط جميل تمت شهر المبارك من القعدة الاخير تاريخه

بجهد كثير وعمر طويل سنة ستة وثلاثين وثمانمائة

اخاف من الموت او اجال

يباع كتابي بشي قليل

شهر المبارك من ذا القعدة الاخرة

باب استيحون صاغ ايسنا بون يزلو ما محمد الا

لا رسول وصول ايسنا بون يزلو ما كان محمد

ابا احد من رجالكم وكوكسنا بون يزلو والذين امنوا

وعملوا الصلحات وامنوا بما انزل على محمد

ونغزنكل انه وانه والذين امنوا معه اشداء

على الكفار رحماء بينهم

مسئلة

وخرقة تربط بها ثدياها كانت الخرقة فوق الاكفان

كلها من الجانبين جميعا عند الصدر فوق الثديين

والبطن حتى لا ينتشر منها الكفن من ربط خرقة

فوق القميص وتحت الازار واللفافة

قد اخطأ فيه مسئلة وان لم يكن له مال فان كفنه

على من نفقته عليه في حال حياته والاول ما

يصلي صلوة الجنازة على هابيل ابن آدم حين

قتله اخوه قابيل وقال الله تعالى لمحمد عليه السلام

في حديث اسرائيل لا تبدل سنة ابيك آدم على الموتى

واذا طلق امرأته تطليقة واحدة خرج حبة من جسده واذا طلق ثنتين خرج حبة من الروح

واذا طلق ثلثا خرج حبة من قلبه واذا

خرج منه الدرجة لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره

فاحذر الطلاق لكن ثلثا ولم يكن اربعا

وثنتين لان بني آدم على ثلث درجات

درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب

[illegible]

وقايه ٤/٢ ترجمه‌سی ٤/٢

دیکر شرح وقایه ١٧/٨ دیکری ١٧/٨ دیکری ١٧/٨

ابن ملك على الوقايه ١٢/٣

شوالک اون یدنجی برشنبه کونی کونه طونون اوکوزه قادیغشند تحریر اولنمشدر اوتوز آلتی سنه ١٢٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بعد ... ثم يبعث هذه الدعاء ...

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم يا كافي
يا مكفي يا من هو العون مخلي اسالک بالنور ... مالکه
والکنز شي ان تظهر لي ما في ضميري ان خيرا في هذا
الامر فارني بياضا او خضرة وان كان
شرا في هذا الامر فارني سوادا او حمرة
برحمتك يا ارحم الراحمين

مسئلة
رجل قتل نفسه فانه يغسل ويصلى عليه وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يغسل ولا يصلى عليه
كالباغي وقطاع الطريق م

مسئلة
رجل قال لامراة انت طالق قبل يوم القيامة لا يطلق ابدا ولو قال
يوم القيامة طلقت في الحال م

مسئلة
ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان
يجوز ولا يستحب نقل ينابيع

مسئلة لا يجوز الصلوة في ارض مغصوبة في
ولا بثوب حرير وان صلى لم يعد عند الشا
فعي وعند ابي حنيفة م يعيد م

مسئلة
الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب القضا
ولا كفارة المختار لانه وجد الجماع معنى وهل
يحل له ان يفعل خارج صوم رمضان
ام لا ان خاف على نفسه جاز وان اراد
الشهوة لا لقوله م ناكح اليد ملعون
وان اراد تسكين ما به من الشهوة يرجو
الا يكون عليه وبال فتوى

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2225

رجل ذبح شاة او بقرة مريضة او غير مريضة
فلم يتحرك وقت الذبح ولكن رمت دما مسفوحا
حل اكلها في قول لهم جميعا م

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعنّ يا ايها الذين آمنوا يا حرف نداء الهاء
تنبيه التكفي ... نفس يحتاج الى صلة وعايد آمنوا فعل فاعل اذا قمتم الى الصلوة
معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الآية
الى المرافق اي مع المرافق وامسحوا برؤسكم والباء للتبعيض مسئلة
ولو ماتت الدجاجة بغير فرخ والبيضة فيها طاهرة واذا ماتت البقرة
بغير فرخ واللبن في ضرعها طاهرة واذا ماتت الحمل واللبن جامد في معدته
طاهرة كذا في هذا المبسوط باب الجنازة تغسل المراة زوجها بالاجماع
وكذلك تغسل الرجعية بخلاف البينونة

رجل ذبح شاة او بقرة مريضة او غير مريضة
فلم يتحرك وقت الذبح ولكن رمت دما مسفوحا
حل اكلها في قول لهم جميعا م